جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

بلورة جريمة العدوان في القانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذة:**

بن عمروش نبيلة د/ بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: د/خلوفي خدوجة.....رئيسًا

الأستاذة: د/بشور فتيحة.....مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة: بغدادي ليندة..... عضوا

تاريخ المناقشة

2015/.../...

شـكر وتـقدير

أولا أشكر الله عز وجل الّذي وفقني في إنجاز هذا العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة «بشور فتيحة» التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها طوال مدة إنجازي لهذا العمل

ولا يفوتني أن أشكر كل المعلمين والأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي من أولى خطواتي في التعليم إلى يومنا هذا

فلكم مني جميعا جزيل الشكر والامتنان

نبيلة

إهداء

أولا وقبل كل شيء أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين

« أطال الله في عمرهما »

إلى إخوتي

إلى أختي صورايا وزوجها محمد وابنتهما ملاك

إلى روح كل من: جدي رابح- جدي سعيد- جدتي ذهبية رحمهم الله

إلى جدتي سعدية أطال الله في عمرها

إلى صديقتي حكيمة وعائلتها الكريمة

إلى جوهري سعدية

إلى فاوى رميساء

إلى كل صديقاتي

إلى كل أفراد عائلتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

نبيلة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة
- ح ع II: الحرب العالمية الثانية
- ص: صفحة
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ن.أ.م.ج.د:النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

-OP.CIT : opere-citado

-P : page

مقدمة

لتجريم العدوان أصل تاريخي بعيد، حيث كان للفقهاء العديد من الأفكار والآراء حول الاعتداءات الدولية، والإفراط في استخدام القوة الذي تمارسه الدول. وميزوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فجعلوا الأولى مشروعة والثانية غير مشروعة تستلزم معاقبة من يقوم بها.

فخلال هذه الفترة كانت مشروعية الحرب بمشروعية الدافع لها والباعث عليها، إلا أنه في مرحلة لاحقة تم ربط شرعية الحرب بالسيادة المطلقة للدولة، مما أدى إلى ظهور العديد من الثورات والحروب. وبذلك بدأت الدول مرحلة جديدة، نحو التوجه إلى وضع قانون الحرب[1].

تطور الأمر ولم يصبح مجرد أراء فقهية، بل تجاوز ذلك ليصبح موضوع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تؤكد نبذ الحرب العدوانية. حيث تعتبر معاهدة فيينا سنة 1815 للدفاع المشترك بين النمسا وفرنسا أول معاهدة أشارت إلى العدوان.

تردد تعبير العدوان بعد هذه المعاهدة كثيرا بمفاهيم مختلفة وبقي تعبيرا غامضا بعيدا عن أي تحديد قانوني عام وثابت[2]. بعدها أدركت الدول أن تحقيق أمنها ومصالحها يكمن في إيجاد نظام للأمن الجماعي، وقد اهتدت إلى هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى، وحاولت تجسيده في إطار عصبة الأمم، لكن تجريم العدوان في ظل عصبة الأمم لم يكن كافيا لمواجهة كل حالات العدوان[3].

إن كل هذه المحاولات و الجهود التي بذلت من أجل تجريم العدوان، لم تفلح ولم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية التي كلفت الإنسانية ملايين الضحايا، وخسائر مادية جسيمة هذا ما دفع الدول إلي البحث عن تنظيم جديد يحل محل عصبة الأمم التي أثبتت عجزها، والتي كان اندلاع الحرب العالمية الثانية إعلانا بانتهائها.

---

(1) عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص ص 10-13.

(2) خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 319-320.

(3) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص1.

بذلك أنشئت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، وكان من أول أهدافها وأهم مبادئها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يستهدف أساسا إلى منع العدوان، كما وضع ميثاقها العديد من الآليات لمواجهة جريمة العدوان لكنه لم يعرفها.

وفي المقابل، كانت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو قد اعتبرتا العدوان جريمة دولية، وعاقبتا مرتكبيها.

من هنا بدأت حرب النقاشات حول تعريف موحد لجريمة العدوان، وبالضبط منذ 1950 عندما عرض الأمر على لجنة القانون الدولي، واستمرت النقاشات إلى غاية الوصول إلى تعريف بقرار من الجمعية العامة عام 1974.

ولم يكن القضاء الدولي الجنائي يتحرك منذ محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، حيث طرح أمامها نفس الإشكال الذي كان مطروحا في هيئة الأمم المتحدة، وهو تعريف جريمة العدوان ليتم في الأخير بواسطة جهود جمعية الدول الأطراف إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن تعريف لجريمة العدوان، لكن مع تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة إلى غاية صدور قرار عام 2017.

تعود أسباب اختياري للموضوع لنقص المراجع المتخصصة فيه، وكذا نظرا لماعانته البشرية منذ زمن طويل من جريمة العدوان ومازالت تعانيه، وأبرز مثال على ذلك الشعب الفلسطيني، فجريمة العدوان هي أخطر الجرائم، حيث ترتكب الجرائم الأخرى كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في ظلها. كذلك موضوع العدوان كان محل نقاشات منذ زمن طويل وبالتالي يمكن البحث في تلك النقاشات وسببها.

أما الأهداف المتوخاة من الدراسة فتتمثل في:

- تحديد الحالات التي يمكن اعتبارها عدوانا.
- تبيان خطورة جريمة العدوان على المجتمع الدولي.

- تبيان المسؤولية الملقاة على منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة العدوان والحد منه.

تكمن أهمية موضوع جريمة العدوان في أنه عملي أكثر منه نظري، ونظرا لأهميته على المستوى الدولي بصفة عامة خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة، والقضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة سنحاول دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف لعب كل من هيئة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي دورهما لإيجاد مكان لجريمة العدوان بين الجرائم الدولية الأخرى؟

ولدراستنا لهذا الموضوع نعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحليل وتقييم نصوص ووثائق هيئة الأمم المتحدة والأجهزة القضائية الدولية.

وقسمنا بحثنا إلى فصلين:

نتطرق في الفصل الأول إلى جريمة العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة بدراسة إشكالية تعريف جريمة العدوان من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة من 1946 إلى 1974 وكذا دراسة صعوبات إيجاد تعريف لها، والتطرق إلى دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى جريمة العدوان في ظل القضاء الدولي الجنائي، وذلك قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومؤتمر روما الدبلوماسي وبعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدراسة جهود فريق العمل المعني بجريمة العدوان قبل وأثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي، ودراسة مضمون تعديلات النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بجريمة العدوان.

الفصل الأول

جريمة العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة

إن فشل الجهود الدولية السابقة لتجريم العدوان يرجع أساسا إلى عدم وجود نظام قوي وفعال يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك كان من أول أهداف هيئة الأمم المتحدة هو وضع القواعد الكفيلة بالقضاء تماما على استخدام القوة، وبالتالي حظر العدوان[1].

حيث كانت أول إشارة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في تصريح الأطلسي الذي أصدره الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل سنة 1941، ثم تم التأكيد عليه في تصريح الأمم المتحدة الصادر في 01 جانفي 1942، والذي تم الإشارة فيه لأول مرة لاسم الأمم المتحدة، ثم أكدته أيضا مباحثات دومبارتون أوكس التي بدأت سنة 1944، وذلك لبحث مشروع إنشاء هيئة الأمم المتحدة[2].

وقد كان لجريمة العدوان نصيب كبير في ميثاق الأمم المتحدة، نظرا لما لهذه الجريمة من أثر على الأمن والسلم الدوليين كهدف أنشئت من أجله هذه الهيئة، لكن رغم تجريم العدوان في الميثاق، إلا أنه جاء خاليا من تعريفه واستمرت مشكلة تعريفه حتى صدور قرار الجمعية العامة 3314 سنة 1974 (المبحث الأول).

لم يكتف الميثاق بتجريم العدوان، ولكن عهد لأجهزة منظمة الأمم المتحدة مواجهة العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المبحث الثاني).

---

(1) أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2، المادة 6/2 منه على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm . إطلعت عليه في: 2014/05/18 على الساعة14:30.

(2) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 163-164.

المبحث الأول

إشكالية تعريف جريمة العدوان

ظل مصطلح العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية[1]، ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين، وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية[2].

لذلك فقد كانت العديد من المشاكل المقترنة به محل جدل وخلاف، وتأتي في صدارة تلك المشاكل «مشكلة إمكانية تعريفه»، ويعود سبب صعوبة إيجاد تعريف لجريمة العدوان إلى الجدل حول ضرورة وكذا كيفية التعريف(المطلب الأول)، وبذلت هيئة الأمم المتحدة عدة جهود من أجل تعريفه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

صعوبات إيجاد تعريف لجريمة العدوان

إن وضع تعريف محدد لجريمة العدوان كان محل جدل بين تيارات مختلفة مدة ربع قرن تقريبا، حيث دار الجدل حول ضرورة تعريف هذه الجريمة فظهر اتجاهان، اتجاه مؤيد واتجاه معارض(الفرع الأول)، كذلك كان الجدل بين المؤيدين نفسهم لضرورة وضع التعريف، وذلك حول كيفية أو مضمون تعريف هذه الجريمة، فيما إذا عاما أو مقيدا، أو مختلطا يجمع بين التعريف العام والمقيد(الفرع الثاني).

(1) عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص05.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي–، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص695.

الفرع الأول: الاختلاف حول ضرورة تعريف جريمة العدوان

ظهر اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف جريمة العدوان أحدها يؤيد تعريف هذه الجريمة(أولا)، والآخر يرفضه (ثانيا)[1].

أولا: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان

ترى غالبية الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، ودعموا وجهة نظرهم بمجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي.

1.الحجج القانونية: تتمثل هذه الحجج فيما يلي:

- وضع تعريف للعدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون الجرائم ويوضحها.
- إنه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على وجه منضبط.
- إنه يساعد على تحديد الشخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤوليته الجزائية وتوقيع العقوبة بحقه من جهة، وتقديم المساعدة للمعتدى عليه من جهة أخرى[2].

2.الحجج السياسية

تتمثل هذه الحجج في أنه من شأن تحديد وتعريف جريمة العدوان المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، وكذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، وعدم المساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية أو باستقلالها[3].

(1) خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص322.

(2) حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي- جرائم الحرب وجرائم العدوان-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص209.

(3) المرجع نفسه، ص209.

ثانيا: الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ويرى هذا الاتجاه عدم ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عندما يوجد، ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي والعملي[1].

1.الحجج القانونية: تتمثل هذه الحجج فيما يلي:

- أن هذا التعريف لا يراعي النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، بل يتفق فقط مع النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة.
- عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، يجعل البحث في تعريف جريمة العدوان دون جدوى، وليس له إلا قيمة نظرية بحته فقط[2].

يلاحظ أن الحجج السابقة ليست جازمة، وغير جوهرية ويمكن الرد عليها كما يلي:

- بالنسبة للحجة الأولى عند القول بأن التعريف يستجيب لمقتضيات النظام اللاتيني دون الأنجلوسكسوني لا يعد ذلك عيبا، حيث أن الأصل في القاعدة الجنائية هو التقنين، إضافة إلى أن المجتمع الدولي يسعى إلى إفراغ قواعده في نصوص مكتوبة ملزمة.
- بالنسبة للحجة الثانية يمكن الرد عليها بأن النصوص التي يدعى كفايتها لحفظ السلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي قصورها كلية في هذا المجال، كذلك ما يصدر عن مجلس الأمن وبشكل خاص في المسائل المهمة، تعترضه عقبة استعمال حق الفيتو من جانب الدول الدائمة العضوية[3].

(1) عمر سدي، مرجع سابق، ص ص5-6.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص698.

(3) حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص208.

2.الحجج السياسية: تتمثل هذه الحجج فيما يلي:

- أن التعريف لا يكون جامعا لصور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم التكنولوجي في مجال التسلح[1].
- أن من شأن هذا التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل، فيغطي العدوان بثوب لا يوافق ذلك الوارد في التعريف[2].
- أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف لجريمة العدوان، حيث أن الدول اختلفت عليه ربع قرن تقريبا، وأن التعريف الذي سوف يتفق عليه يكون ضره أكثر من نفعه، وذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخرا في إصدار توصياته، بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه، والمدافع قد بالغ في تصور الخطر اللاحق به[3].

يلاحظ أن هذه الحجج غير مقنعة، حيث أن اختلاف الدول حول تعريف جريمة العدوان ما يقارب ربع قرن، يعني صعوبة إيجاد تعريف لهذه الجريمة، ولا يعني بالضرورة التخلي عن هذا التعريف، كذلك الادعاء بأن تعريف جريمة العدوان سيعرقل مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير غير صحيح، بل العكس هو الصحيح، إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعينه في تحديد العدوان وشخص المعتدي[4].

3.الحجج ذات الطابع العملي: تتمثل هذه الحجج فيما يلي:

- أن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف[5].

---

(1) حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص208.

(2) هذا ما دفع الأستاذ spiropoulos مقرر لجنة القانون الدولي المكلف بوضع هذا التعريف إلى الإعلان صراحة بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص 07.

(3) المرجع نفسه، ص 07.

(4) المرجع نفسه، ص07.

(5) هذا ما دفع الأستاذ alfaro إلى القول بأن من شأن كلما سبق أن يجعل التعريف ذا صفة إنسانية. نقلا عن: المرجع نفسه، ص8.

– أن التعريف لن يكون ذا فائدة، وذلك لأن تاريخ كل من عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود هذا التعريف[1]، وتم اللجوء غير المشروع إلى القوة.

يلاحظ أيضا أن هذه الحجج غير مقنعة ولا يمكن التسليم بها، فعند القول بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، نقول أنه توجد قيود نفسية واجتماعية ودينية تحد من اللجوء إليه، كذلك وجود تعريف لجريمة العدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة واضحة أكثر من غيابه[2].

نعتقد بناء على ما سبق ذكره بضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، وقد تبنت معظم الدول هذا الاتجاه، وفي مقدمتهم الاتحاد السوفياتي، لكن مضمون هذا التعريف لم يكن محل اتفاق كما سنرى في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاختلاف حول كيفية تعريف جريمة العدوان

اختلف الفقه، كما اختلفت الدول حول مضمون تعريف جريمة العدوان، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرى ضرورة وضع تعريف عام يشمل كل صور العدوان الحالية والمستقبلية (أولا)، أما الاتجاه الثاني فوضع تعريفا خاصا أو حصريا يحدد فيه الأعمال العدوانية (ثانيا)، والاتجاه الثالث مزج بين الاتجاهين السابقين (ثالثا).

أولا: التعريف العام لجريمة العدوان

يتزعم هذا الاتجاه عدد من الدول والفقهاء الرافضون لوضع هذا التعريف[3]، فهم يسلمون بوضع تعريف عام لجريمة العدوان غير مقيد يساعد كل من منظمة الأمم المتحدة والقضاء

(1) عندما تصدت هيئة الأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان سنة 1950 بمناسبة الحرب الكورية، لم يتأثر ما أحرزته من فشل أو نجاح بعدم وجود التعريف. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص8.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص700.

(3) نجد من الفقهاء الذي يدعمون التعريف العام لجريمة العدوان الفقيه pella الذي يعرف العدوان « كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا»، كما عرفه الفقيه amado «كل حرب لا يباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقا لنصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حربا عدوانية. نقلا عن: حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص185.

الدولي على التحقق من توافر جريمة العدوان من عدمه، وذلك من خلال وضع الإطار العام والمحددات الرئيسية له[1].

كما أخذت بهذا الاتجاه أيضا اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف لجريمة العدوان سنة 1951 من قبل لجنة القانون الدولي، حيث عرفت العدوان أنه: «كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو إهمال توصية صادر عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة»[2].

تعرض أنصار هذا الاتجاه للعديد من الانتقادات من بينها أن التعريف العام لجريمة العدوان لم يحل مشكلة تعريف هذه الجريمة ذاتها، حيث أن بعض الألفاظ الواردة فيه فضفاضة تحتاج إلى تعريفات أخرى، كما أنه لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة، وبالتالي لا يمكن معرفة شروط وحالات تطبيق جريمة العدوان[3].

ثانيا: التعريف الخاص لجريمة العدوان

هذا التعريف يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق وهو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[4]، وقد تعددت التعاريف الخاصة أو الحصرية لجريمة العدوان.

من تلك التعاريف تعريف الفقيه بوليتيس في تقريره الذي قدمه عام 1933 في مؤتمر نزع السلاح الذي انعقد في لندن، واشتركت فيه 61 دولة، ونصت المادة الأولى من التعريف على أن الأفعال الآتية تمثل حربا عدوانية:

1. إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
2. غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة، حتى ولو لم يكن هناك إعلان للحرب.

(1) منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية–، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص159.

(2) المرجع نفسه، ص ص159–160.

(3) المرجع نفسه، ص160.

(4) تكون جريمة العدوان محددة بصورة واضحة.

3.مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى.
4.حصار الدولة لموانئ أو شواطئ الدولة الأخرى.
5.مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى، أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية[1].

يلاحظ أن هذا التعريف يقارب التعريف الذي قدمه مندوب الاتحاد السوفياتي السابق الذي تضمن الحالات التي تعد فيها الدولة معتدية وهي:

1.إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
2.غزو إقليم دولة دون إعلان الحرب.
3.استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية للدولة ضد دولة أخرى أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي.
4.إنزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها.
5.الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى التي لا يصلح لتبريرها اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصدر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو امتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية.

أخذ الفقه الجنائي على التعريف المقيد أنه رغم احترامه لمبدأ الشرعية، إلا أنه لا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح ولا يغطي ما يستجد من صور العدوان، مما يمهد لإفلات المعتدي من المسؤولية والعقاب[2].

(1) نقلا عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي–، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص219.
(2) نقلا عن: المرجع نفسه، ص ص220–221.

ثالثا: التعريف المختلط لجريمة العدوان

يقف أنصار التعريف المختلط لجريمة العدوان أو الإرشادي، موقفا وسطا بين التعريف العام والتعريف الحصري، حيث يقوم على التعريف العام مع إلحاق بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر، حتى يكون هناك إمكانية لاستيعاب الصور الجديدة لجريمة العدوان[1]، وقد حظي هذا التعريف بتأييد كبير من الفقه[2]، وتبنته العديد من الدول[3]، التي تقدمت بمشروعات لتعريف جريمة العدوان استنادا إليه[4].

لقد تفادى هذا التعريف الانتقادات الموجهة للتعريفين السابقين، وجاء جامعا لكل صور العدوان الممكن حدوثها مستقبلا ولم تتضمنها صور العدوان الواردة في تعريف جريمة العدوان.

لقد تبنت الجمعية العامة هذا التعريف في قرارها رقم 3314 الصادر سنة 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

المطلب الثاني

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان

انتظرت الدول أن يشتمل ميثاق الأمم المتحدة على تعريف لجريمة العدوان، إلا أن هذا الأخير جاء خاليا من أي نص حول هذا الموضوع ما عدا فيما تعلق بتجريمه[5]، وهو ما دفع

(1) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص188.

(2) على رأسهم graven حيث رأى بأن هذا النهج معمول به في القوانين الداخلية أين يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية أو العكس. أنظر: منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص121.

(3) من هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين، اليونان، المكسيك.

(4) المشروع العربي المقدم من مندوب سوريا إلى لجنة القانون الدولي، اللجنة القانونية من لجان الأمم المتحدة التي أنيط بها وضع تعريف لجريمة العدوان، وذلك عام 1957.

(5) أنظر ديباجة الميثاق والمادة 4/2، المادة 6/2 منه.

الأمم المتحدة للتحرك ضمن جهود الجمعية العامة لإيجاد تعريف لهذه الجريمة، والذي لم تتوصل إليه حتى سنة 1974[1].

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان في الفترة الممتدة ما بين 1945 و1967

رغم أن العديد من الآراء دعت إلى وضع تعريف لجريمة العدوان في المراحل الأولى لإنشاء هيئة الأمم المتحدة[2]، بل وتضمين هذا التعريف في الميثاق، إلا أن تلك الجهود والمحاولات قد فشلت بسبب الرغبة في عدم تقييد سلطات مجلس الأمن، ومنح الأمم المتحدة المرونة الكافية لأداء المهام والوظائف المنوطة بها[3]، واستمر الأمر على حاله حتى اندلاع الحرب الكورية[4]، أين رجحت الآراء الداعية إلى تعريف جريمة العدوان، وقد شجع الاتحاد السوفياتي هذا الموقف، وتقدم بمشروع لتعريف جريمة العدوان يماثل المشروع الذي قدمه إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح[5].

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا قادوا احتجاجا على قبول أي تعريف ثابت لجريمة العدوان، وأنه يجب أن يترك أمر تحديد المعتدي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.

---

(1) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص42.

(2) أثيرت هذه الآراء في مؤتمر دومبارتون أوكس حول مسألة تعريف جريمة العدوان. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص197.

(3) المرجع نفسه، ص197.

(4) في ديسمبر 1948 انسحبت روسيا من الجزء الشمالي الكوري مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من الجزء الجنوبي الكوري وهو ما تم فعلا، لتنتهز كوريا الشمالية التي كانت أكثر تسليحا من شقيقتها الجنوبية الفرصة، فأطلقت قواتها يوم 25 جوان 1950 متجاوزة خط العرض 38، فبدأت الأزمة الكورية التي تحولت بسرعة في ظل الحرب الباردة إلى أزمة دولية ظلت نيران حربها مشتعلة 3 سنوات، فأحالت الجمعية العامة المسألة إلى اللجنة السياسية والأمنية، حيث اقترحت يوغسلافيا وفي غضون 24 ساعة من اندلاع القتال أن الدولة المعتدية تعتبر مسؤولة عن خرق السلام إن لم تقم بوقف إطلاق النار وتعلن انسحابها، لكن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عارضتا ما جاءت به يوغسلافيا. أنظر: عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص ص 42 -43.

(5) كان الاتحاد السوفياتي قد قدم مشروعا لتعريف الدولة المعتدية إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح في 6 فيفري 1933. أنظر: أحمد سي علي، (العدوان في القانون الدولي العام)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 4، 2010، ص230.

وفي ظل هذا النقاش حول تعريف جريمة العدوان، قدمت سوريا اقتراحا بأن يدرس مشروع تعريف جريمة العدوان ضمن المسائل التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي[1]، في مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية.

بناء عليه قامت الجمعية العامة بإحالة الاقتراح السوفياتي إلى لجنة القانون الدولي، لكنها لم تصل إلى أية نتيجة بعد نقاشات مطولة، واكتفت بذكر جريمة العدوان بين الجرائم الواردة في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وذلك في المادة 2 منه[2].

عندما اجتمعت الجمعية العامة سنة 1952 كان معروضا عليها التعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم وتعريف جريمة العدوان، حيث كانت تلك التعليقات تحتوي على اختلافات في الرأي بشأن تعريف جريمة العدوان، ونظرا لذلك توصلت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة خاصة مكونة من 15 عضوا[3]، لدراسة المشاكل المتعلقة بجريمة العدوان في السنة التالية وتقدم مشروعها بشأن تعريف هذه الجريمة في السنة التي بعدها، وهو ما كان، فقد اجتمعت اللجنة في سبتمبر 1953، وقد نظرت في الأنواع المختلفة من التعاريف المقدمة، وتمكنت من حل الكثير من المشاكل، وإن لم تكن قادرة على التوفيق بين العديد من الخلافات[4].

أعلنت الجمعية العامة في قرار أصدرته في 31 جانفي 1954 أنه من الضروري تعريف جريمة العدوان، ثم كلفت الأمين العام بتقديم تقرير يتضمن دراسة مفصلة لمسألة تعريف هذه الجريمة، فقدم الأمين العام تقريره وجاء مؤيدا لتعريف جريمة العدوان لكنه لم يضع تعريفا له[5]، له[5]،

وفي اجتماع لجنة القانون الدولي في أواخر سنة 1954 نظرت لما توصلت إليه اللجنة الخاصة

(1) لجنة شكلت في إطار الأمم المتحدة من أجل تدوين قواعد القانون الدولي، وهي الهيئة الأولى للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة، ويحق لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة التمثيل فيها. أنظر: عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص43.

(2) المرجع نفسه، ص ص43-44.

(3) صدر قرار تشكيلها في الدورة السابعة للجمعية العامة، واجتمعت اللجنة في نيويورك. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 198.

(4) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص45.

(5) خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص324.

فيما يتعلق بالتعليقات الواردة من مختلف الحكومات، وناقشت مختلف القرارات الجديدة، وكان أيضا الخلاف حول ضرورة وكيفية التعريف.

وفي غياب أي احتمال للتوصل إلى اتفاق، قررت الجمعية العامة بناء على توصية لجنة القانون الدولي إنشاء لجنة موسعة خاصة أخرى مكونة من 19 عضوا، تنظر في موضوع تعريف جريمة العدوان، اجتمعت تلك اللجنة في أكتوبر 1956 وقدمت تقريرها سنة 1957[1].

إلا أن الظروف الدولية التي كانت سائدة في تلك الفترة[2]، حالت دون أن تنظر الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي لما توصلت إليه تلك اللجنة حول تعريف جريمة العدوان، وأجلت الجمعية العامة النظر في تعريف جريمة العدوان لعام آخر.

في نهاية عام 1957 ناقشت لجنة القانون الدولي ما توصلت إليه اللجنة الخاصة من آراء ممثلي الدول الأعضاء حول مسألة تعريف جريمة العدوان، ولقد قررت أغلبية الأطراف تأجيل النظر في تلك المسألة، لذلك قررت الجمعية العامة في دورتها 12 المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1957 وقف بحثها في موضوع تعريف جريمة العدوان بسبب انضمام 22 دولة جديدة إلى الأمم المتحدة، مما يستدعي معرفة موقف هذه الدول من الموضوع، فكلفت الجمعية العامة الأمين العام للاطلاع على آراء الأعضاء الجدد وعرض تلك الآراء على لجنة خاصة لدراستها[3].

أدى عدم الاتفاق على مفهوم موحد لجريمة العدوان في تلك الفترة (1959-1962) إلى زيادة حدة الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية[4]، فكانت الدول الأطراف

(1) التقرير كان مشتملا على مشروعين أحدهما مقدم من بنما والآخر من الاتحاد السوفياتي. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص198.

(2) حدثت أعمالا عدوانية كثيرة: اجتياح الاتحاد السوفياتي المجر لقمع تمرد ضد الحكومة الشيوعية المجرية، النزاع بين إسرائيل ومصر، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام لمنع انتشار الشيوعية وغيرها. أنظر: عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص 46.

(3) خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص324.

(4) اشتكت كوبا إلى مجلس الأمن عامي 1960 و1961 أن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس العدوان ضدها، كذلك أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962 التي أدت إلى تصادم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي. أنظر: عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص ص48-49.

منشغلة عن وضع تعريف لهذه الجريمة، لذلك قررت اللجنة الخاصة التأجيل مرة أخرى حتى 1965 إلا إذا دعت أغلبية الدول إلى الاجتماع[1]، ثم قررت التأجيل أيضا حتى 1967[2].

عاد موضوع العدوان ليفرض نفسه من جديد في المحافل الدولية نظرا لتلك الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية، حيث قررت الجمعية العامة في دورتها 22 المنعقدة في 28 سبتمبر 1967 بعدما قدم الاتحاد السوفياتي مشروعه المتعلق بتعريف جريمة العدوان من جديد، أن تدرج في جدول أعمالها موضوع ضرورة تعريف جريمة العدوان، وبناء على ذلك أصدرت قرارًا بتشكيل لجنة خاصة رابعة[3]، لبحث مسألة تعريف جريمة العدوان في 18 ديسمبر 1967، على أن تقدم اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة[4].

الفرع الثاني: جهود الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان في الفترة الممتدة ما بين1968 و1974

بدأت اللجنة الخاصة عملها في سنة 1968، لتعقد فيما بعد سلسلة من الدورات السنوية بالتناوب بين كل من نيويورك وجنيف، ورغم كل الاعتداءات الدولية التي سبقت تشكيل هذه اللجنة، إلا أن بعض الدول أشارت في الدورة الأولى إلى عدم وجود فائدة من تعريف جريمة العدوان.

(1) عرفت هذه الفترة أيضا اتهامات بارتكاب أعمالا عدوانية: في إفريقيا كانت الأزمة في كونغو (1960-1964) بسبب التدخل البلجيكي الذي وصف بأنه عمل عدواني، كذلك سنة 1964 اتهمت كمبوديا الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب العدوان ضدها وغيرها. أنظر: عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص ص 47-48.

(2) عرفت هذه الفترة أيضا اتهامات بالعدوان: تبادلت الهند وباكستان اتهامات بالعدوان، اتهام الاتحاد السوفياتي الولايات المتحدة الأمريكية بالعدوان على جمهورية الدومنيك سنة 1965، عدوان إسرائيل على مصر عام 1967. أنظر: المرجع نفسه، ص 48.

(3) تتكون من 35 عضو.

(4) خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص324.

قامت اللجنة بحصر المشاريع المقترحة من الدول في أربعة مقترحات مشاريع، وبعد خمس أسابيع من النقاش موزعة على طول السنة لم تتوصل اللجنة إلى أي اتفاق عملي. وفي مواصلة اللجنة لعملها قامت بدمج المشاريع الأربعة في ثلاثة مشاريع فقط وهي على التوالي[1]:

أولا: المشروع الأول لتعريف جريمة العدوان

قدم هذا المشروع إلى اللجنة في اجتماعها 14 المنعقد في 25 جوان 1968 من قبل مجموعة من الدول[2].

عرفت المادة الأولى من المشروع جريمة العدوان[3]، أما المادة الثانية منه فقد حددت صوره، فحصرتها في أربع صور[4]، بينما المادة الثالثة منعت استخدام القوة ضد الشعوب غير المستقلة لمنعها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها، والمادة الرابعة منعت التذرع بأية اعتبارات مهما كانت سياسية أو اقتصادية، أو التذرع بالشؤون الداخلية للدول للقيام بأعمال العدوان المذكورة في المادة الثانية من المشروع[5].

---

(1) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص49.

(2) الدول التي قدمت هذا المشروع هي: سورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجزائر، قبرص، الكونغو، غينيا، يوغسلافيا، غانا، أندونيسيا، مدغشقر، السودان، أوغندا. نلاحظ غياب الدول الكبرى. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص200.

(3) تنص المادة الأولى من المشروع التي تعرف العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة بأي شكل من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد شعب أو إقليم دولة أو مجموعة دول بطريقة تؤثر على سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي عن النفس وطبقا للإجراءات الجماعية التي يقررها العضو المختص في الأمم المتحدة أو بناء على إذن منه". نقلا عن: المرجع نفسه، ص ص 200-201.

(4) صور العدوان هي:

أ. إعلان الحرب من قبل دولة على دولة أخرى مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة.

ب. غزو الدولة بقواتها المسلحة لإقليم دولة أخرى.

ج. الهجوم المسلح على الإقليم البري أو المياه الإقليمية أو الفضاء الجوي لدولة أخرى.

د. قيام الدولة بفرض حصار على شواطئ أو موانئ دولة أخرى بواسطة قواتها المسلحة.

هـ. استخدام الأسلحة المدمرة ضد دولة أخرى أو شعبها. نقلا: عن المرجع نفسه، ص201.

(5) تنص المادة الرابعة من المشروع: "لا يمكن تبرير اتخاذ الأعمال المذكورة أعلاه بناء على اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو اجتماعية أو فكرية أو أية اعتبارات تخص الأمن، كما لا يمكن على وجه الخصوص تقرير تلك الأعمال بالاستناد إلى الوضع الداخلي للدولة أو أية تصرفات تشريعية موضوعية من قبل هذه الدولة وتؤثر بدورها على الاتفاقيات الدولية". نقلا: عن المرجع نفسه، ص201.

تعرض هذا المشروع أثناء مناقشة تفاصليه إلى العديد من الانتقادات، أهمها: أن المشروع اتخذ صورة الإعلان، كما أن ديباجته الطويلة تضفي صبغة سياسية على تعريف جريمة العدوان وتبعده عن الاعتبارات القانونية، كذلك المادة 2 منه تتضمن الإشارة إلى أعمال عدوانية، في حين أنها قد تكون أعمالا تمارس طبقا لحق الدفاع عن النفس، كما أن المشروع ينص على إعلان حالة الحرب أو إعلان الحصار بوصفها أعمال عدوانية في حين أن هذه الحالات قد لا يترتب عليها استخدام القوة[1].

ثانيا: المشروع الثاني لتعريف جريمة العدوان

تم تقديم هذا المشروع إلى اللجنة المختصة في 26 جوان 1968 من قبل مجموعة من الدول[2].

أشارت المادة 8 من المشروع إلى مجموعة من الحالات التي اعتبرتها تشكل أعمالا عدوانية منها: إعلان الحرب، الغزو المسلح، الاعتداء المسلح، فرض الحصار، قصف أقاليم الدول الأخرى، استخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية وأسلحة الدمار الشامل، أما الفقرات من 1 إلى 7 من هذا التعريف فقد عالجت مبدأ استخدام القوة[3].

---

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص201 –202.

(2) هذه الدول هي: كمبوديا، الإكوادور، المكسيك، الأورغواي. أنظر: المرجع نفسه، ص202.

(3) مضمون الفقرات السبع هو:

1. يعتبر استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من الدول عملا غير مشروع ومخالفا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة.
2. للأمم المتحدة وحدها وتطبيقا لاختصاصاتها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين سلطة استخدام القوة طبقا لأحكام الميثاق.
3. تحريم استخدام القوة لا يؤثر على الاستخدام المشروع للقوة من جانب فرع مختص في الأمم المتحدة أو بعد استئذانه، أو من جانب المنظمات الإقليمية أو تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي طبقا لأحكام الميثاق.
4. يتوقف استعمال حق الدفاع الفردي أو الجماعي طبقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على وقوع عدوان مسلح.
5. للدولة ضحية الأعمال التخريبية أو الإرهابية التي تمت بمساعدة دولة أخرى حق اتخاذ الخطوات المناسبة المعقولة لحماية وجودها وأنظمتها.
6. لا يجوز للمنظمات الإقليمية استخدام القوة إلا بعد استئذان مجلس الأمن فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس.
7. لا يجوز استخدام القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من ممارسة حقها الطبيعي في تقرير المصير ويعتبر هذا مخالفا لأحكام الميثاق. نقلا عن: المرجع نفسه، ص ص 202–203.

وجهت الانتقادات إلى المشروع الثاني كونه لا يعتبر تعريفا بالمعنى الصحيح، وإنما هو مجرد تعداد لحالات العدوان فقط، كما أن الفقرات السبع الأولى من هذا التعريف عالجت مبدأ استخدام القوة أكثر من معالجتها لتعريف جريمة العدوان، كذلك التعريف الوارد في المشروع قاصر على العدوان المباشر فقط، وهذا ما يظهر من خلال الفقرتين 5 و8 منه، انتقد أيضا من حيث المبدأ الوارد في الفقرة 5، والذي يفيد فكرة الهجوم الفجائي المتعارضة مع عمل اللجنة المتخصصة بالنظر في صور العدوان المباشر فقط[1].

ثالثا: المشروع الثالث لتعريف جريمة العدوان

تم تقديم هذا المشروع في 3 جويلية 1968 وهو يعتبر مشروع توفيقي عملت الدول التي تقدمت به على التنسيق بين المشروعين السابقين[2].

بينت الفقرة الخامسة من المشروع مجموعة من الأعمال التي تعتبر أعمالا عدوانية مسلحة ومنها إعلان الحرب والغزو وقصف إقليم دولة والحصار، أما الفقرة الثامنة منه فبينت بأن العدوان المسلح جريمة ضد السلام ويرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة القائمة به[3].

تعرض هذا المشروع إلى انتقادات كذلك، ويمكن تلخيصها في كون الفقرة الخامسة من الديباجة قد أغفلت تحديد الفرع المتخصص بتقرير ارتكاب جريمة العدوان، في حين أن الميثاق

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص203-204.

(2) هذه الدول هي: كمبوديا، الكونغو، الإكوادور، غانا، غينيا، أندونيسيا، إيران، المكسيك، إسبانيا، أوغندا، أورغواي، يوغسلافيا. أنظر: المرجع نفسه، ص204.

(3) أما الفقرات الأخرى فتضمنت ما يلي:

1.العدوان المسلح هو كل استخدام للقوة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي لدولة ما، إلا إذا تم ذلك بناء على قرار مجلس الأمن أو بعد إذنه أو استعمالا لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

2.للأمم المتحدة وحدها وعلى الأخص مجلس الأمن سلطة استخدام القوة وأي استخدام للقوة من دولة أخرى يعتبر أمر غير مشروع إلا في الحالات التي تحددها الفقرة الثالثة.

3.لا يستعمل حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق.

4.لا تستخدم المنظمات الإقليمية القوة المسلحة إلا في الأحوال التي تحددها المادة 53 من الميثاق.

6.إجراءات الدفاع الشرعي يجب أن تكون متناسبة مع العدوان الواقع.

7.للدولة ضحية الأعمال التخريبية اتخاذ الإجراءات المناسبة والمعقولة للمحافظة على البقاء دون أن تدفع بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في ظل المادة 51 من الميثاق. أنظر: المرجع نفسه، ص204.

قد أحال ذلك إلى مجلس الأمن، كذلك نص المشروع في الفقرة الأولى على صور استخدام القوة غير المباشرة في حين غالبية أعضاء اللجنة قصرت التعريف على العدوان المباشر، كما أن المشروع أهمل النص على حق الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير في استخدام القوة، وأنه لم يقم بتحديد المسؤولية التي وردت في الفقرة 8 منه بدقة[1].

إن مجمل هذه المشاريع قد أجمعت على إدانة الأعمال العدوانية، لكن رغم ذلك لم تستطع التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان متفق عليه بين الدول.

بعد التدخل العسكري السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا ظهرت الحاجة مجددا لتعريف جريمة العدوان[2]، وإثر ذلك استأنفت اللجنة الخاصة بتعريف جريمة العدوان عملها وعقدت عدة اجتماعات في الفترة ما بين 24 فيفري و3 أفريل سنة 1969، وعرضت عليها مجددا عدة مشاريع لتعريف جريمة العدوان[3]. ثم عقدت أيضا في السنوات اللاحقة عدة اجتماعات، لكن دون التوصل إلى رأي موحد حول الموضوع.

لكن رغم أن الخلافات كانت موجودة إلا أن الاتفاق حول الخطوط العريضة جعل الأمل في الوصول إلى تعريف بتوافق الآراء يبدو قريبا، وهو ما أصرت عليه الجمعية العامة.

اجتمعت اللجنة الخاصة في جنيف سنة 1973 وكان هناك توافق كبير، فلم يعد الخلاف حول جدوى وجود تعريف لجريمة العدوان قائما، وتم الاتفاق على أغلب المبادئ التي سيتم

---

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص205.

(2) كان هذا التدخل في أواخر عام 1968، وعندما أثير أمام مجلس الأمن أكد المندوب السوفياتي بأن تدخل بلاده ليس عملا من أعمال العدوان بل من أعمال الدفاع الجماعي، وهو أمر داخلي يهم الدول الاشتراكية. أنظر: المرجع نفسه، ص ص205-206.

(3) تتمثل أبرز هذه المشاريع فيما يلي:

أ.المشروع السوفياتي الذي أشار إلى نقطة هامة أغفلتها المشاريع السابقة هي أن العدوان المسلح يشكل جريمة دولية ضد السلم يترتب عليها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية، وكذلك تتحمل الدولة المعتدية المسؤولية المادية والسياسية.

ب.مشروع القوى الست حيث تقدمت الدول الرئيسية وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إيطاليا، كندا، اليابان، أستراليا)، لأول مرة بمشروعها الخاص بتعريف جريمة العدوان وذلك بعد تخليها عن الفكرة المعارضة لتعريف هذه الجريمة. أنظر: المرجع نفسه، ص ص 205-206.

إدراجها في التعريف، وكذلك قائمة الأعمال العدوانية التي سيتم سردها في التعريف أصبحت تقريبا مكتملة، وتم الاتفاق أيضا على حرية مجلس الأمن في اتخاذ قرار حول العدوان[1].

أنهت اللجنة الخاصة عملها في ماي 1973، وكان عبارة عن ديباجة وسبع مقالات، وبنظر لجنة القانون الدولي للمشروع، خلصت بالإجماع إلى أنه على اللجنة الخاصة أن تجتمع في عام 1974 بهدف استكمال مهمتها[2].

أعرب العديد من المندوبين في الدورة الافتتاحية للجنة الخاصة في مارس 1974 عن آرائهم، وكان بعضهم متفائلا باعتبار أن التعريف الذي توصلت إليه اللجنة مقبول عموما، في حين كان البعض الآخر متخوفا من فشل اللجنة، خاصة وأن هناك ممثلين جدد لم يكن موقفهم معروف حول جدوى الوصول إلى تعريف موحد لجريمة العدوان[3].

في شهر أفريل سنة 1974 تم التوصل إلى تعريف متفق عليه من قبل جميع الأعضاء الخمسة والثلاثين في اللجنة الخاصة التي أوصت الجمعية العامة بدورها الجمعية العامة إلى اعتماده[4].

الفرع الثالث: توصل الجمعية العامة إلى تعريف جريمة العدوان بموجب القرار رقم 3314 سنة 1974

توصلت الجمعية العامة أخيرا إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وذلك عندما وافقت خلال دورتها 29 المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصية لجنة القانون الدولي المتضمنة قرار تعريف جريمة العدوان[5].

(1) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص 52.

(2) المرجع نفسه، ص52.

(3) المرجع نفسه، ص52.

(4) المرجع نفسه، ص ص51-52.

(5) وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

أولا: مضمون قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974

جاء تعريف العدوان المرفق بقرار الجمعية العامة 3314 في شكل ديباجة تم التذكير فيها بالهدف الأسمى للأمم المتحدة (حفظ السلم والأمن الدوليين) وكذلك الدوافع التي أدت إلى وضع هذا التعريف، ثم 8 مواد[1].

عرفت المادة الأولى من القرار العدوان الذي جاء متطابقا مع نص المادة 4/2 من الميثاق، ما عدا ما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة، فلم تذكره المادة الأولى من القرار.

والمادة 5/2 من القرار فرقت بين الحرب العدوانية وجعلتها جريمة ضد السلم الدولي، وبين العدوان الذي يثير المسؤولية الدولية، دون أن تلمح إلى الخط الفاصل بين المفهومين[2].

نلاحظ أن التعريف لم يفرض أي التزامات جديدة على عاتق الدول خلافا لتلك المنصوص عليها في الميثاق، وأنه لم يؤثر على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، كذلك جرم العدوان المسلح دون صور العدوان الأخرى، ومع ذلك لم يتم ذكر كلمة "المسلح" بعد العدوان رغم أن مضمون القرار يدور حول العدوان المسلح.

ثانيا: القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة رقم 3314 المتعلق بتعريف جريمة العدوان

تباينت مواقف الدول حول القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان رقم 3314، وظهر في ذلك اتجاهان:

1.الاتجاه الأول المؤيد

يتزعم هذا الاتجاه الدول الاشتراكية، ودول العالم الثالث، ودول المجموعة العربية[3].

---

(1) أنظر قرار تعريف العدوان رقم 3314، وثيقة رقم: A/RES/3314 (XXIX)الصادرة في 14 ديسمبر 1974. إطلعت عليه في: 2014/12/02 على الساعة 16:45.

(2)Véronique michèlle metangmo, Le crime d'agression, Thèse de doctorat université Lille 2, France, 2012, PP128-129.

(3) أشار المندوب المصري أثناء مناقشة قرار تعريف العدوان، إلى أن هذا التعريف سوف يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وتطوير قواعد القانون الدولي، وأن قيام الجمعية العامة بتعريف الأعمال العدوانية، إنما يعد تأكيدا لواجبها الرئيسي نحو تفسير ميثاق الأمم المتحدة، وإن هذا التعريف سوف يساعد مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته إذ أنه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن أن يسترشد بها. نقلا عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص214.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن لقرار تعريف جريمة العدوان قيمة أدبية وسياسية وقانونية، ودعموا وجهة نظرهم بكون أن هذا القرار يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن التي يمكنه الاستشهاد بها لتحديد العدوان ولا يجوز له أن يتجاهلها، كذلك هذا القرار جاء بعد سنوات طويلة من الجهود، وهو ما يعكس اقتناع المجتمع الدولي بما يمكن أن يحققه التعريف لتقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقره الميثاق، وبالتالي لا يمكن الادعاء بأن التعريف لا يتضمن أي قيمة[1].

2.الاتجاه الثاني المعارض

يتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، المملكة المتحدة، إسرائيل[2]، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأية قيمة قانونية إلزامية، ودعموا وجهة نظرهم بكون القرار صادر عن الجمعية العامة وله القيمة المعترف بها لتوصياتها، أي له قيمة أدبية فقط ولا يلزم الدول الأعضاء[3].

رغم هذا الخلاف حول قيمة القرار المتعلق بتعريف جريمة العدوان، إلا أنه يجب التأكيد على أهمية التوصل إلى هذا التعريف باعتباره انعكاسا لدرجة النضج السياسي والقانوني للدول، حيث من خلاله يمكن للأمم المتحدة إذا حسنت نوايا الدول الكبرى أن تحقق هدفها الرئيسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي عهدت لأجهزتها بتحقيقه ومواجهة كل مايهدده، بما في ذلك جريمة العدوان كما سنراه في المبحث الثاني[4].

(1) عمر سدي، مرجع سابق، ص20.

(2) وهي دول المعسكر الغربي.

(3) في هذا أعلن مندوب إسرائيل: "على الرغم من عدم أهمية التعريف وعدم كفايته فهو خادع، وأن التوصل إلى هذا التعريف فشل في حد ذاته، ويترتب عليه العديد من المخاطر". نقلا عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص215.

(4) عمر سدي، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يكتف بتجريم العدوان، وإنما وضع القواعد الكفيلة بمواجهة هذا الأخير والحد منه، حيث عهد لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية (مجلس الأمن – الجمعية العامة – محكمة العدل الدولية) بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومواجهة العدوان.

فيعتبر مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة، وله المهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ومواجهة العدوان، كما اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة، وبسلطة التدخل في المنازعات الدولية، بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة[1].(المطلب الأول).

وللأجهزة الأخرى للأمم المتحدة (الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية) أيضا دور في حفظ السلم والأمن الدوليين ومواجهة العدوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صلاحية مجلس الأمن في الحد من جريمة العدوان

يعتبر مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة، وله المهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا بموجب نص المادة 1/24 من الميثاق[2]، وبما أن جريمة العدوان تعتبر المهدد الرئيسي للسلم والأمن الدوليين يكون ذلك النص هو الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن حقه في مواجهة أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين، كما خول له الميثاق صلاحية

(1) أنظر المادة 25 من الميثاق.

(2) تنص المادة 1/24 من الميثاق: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". أنظر الميثاق.

فرض الجزاءات على الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية، أو أعمال أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما[1].

لذا سنتناول في هذا المطلب كيفية مواجهة جريمة العدوان من طرف مجلس الأمن، وذلك قبل وقوعها (الفرع الأول)، وعند وقوعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواجهة مجلس الأمن لجريمة العدوان قبل وقوعها

إن مواجهة العدوان لا تبدأ بحدوثه، إنما تسبق وقوعه بهدف الحيلولة دون ارتكابه، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي خول لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس منه سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[2]، وهي المنازعات التي تسبق العدوان وتكون سببا له، وإن كانت لم تتطور بعد إلى استخدام القوة المسلحة ولم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3].

فإذا وقع نزاع أو موقف[4]، قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، لمجلس الأمن أن يفحص ذلك النزاع أو ذلك الموقف ليقرر ما إذا كان استمراره من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[5]. فإذا كان كذلك يجوز له أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا النزاع الذي بينهم بطرق التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، إذا رأى ضرورة لذلك، ويترك لهم حرية اختيار طريق التسوية المناسب[6]، ويمكن تقسيم تلك الطرق أو الوسائل إلى وسائل ديبلوماسية (أولا) ووسائل قضائية (ثانيا).

---

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص167.

(2) يقصد بالمنازعة الدولية المنازعة التي تكون بين الدول، والمنازعة حسب تعريف محكمة العدل الدولية هي: خلاف على مسألة من القانون أو الواقع، أي تعارض بين وجهات نظر قانونية أو مصلحية. أنظر: حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة على الموقع: http://www.startimes.com/F.aspx

إطلعت عليه في:26-01-2015 على الساعة:11:26.

(3) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص168.

(4) الموقف أقل من النزاع المسلح، ولكن ينتج عنه خطورة محتملة أو وشيكة، ولا يقصد به التهديد، أو وقوع قتال مسلح فعلي، إنما يعني ظهور حالة قد تؤدي إلى النزاع المسلح. أنظر: حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص221.

(5) أنظر المادة 34 من الميثاق.

(6) وتسمى أيضا بوسائل المنع وتتمثل في: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها. أنظر المادة 33 من الميثاق.

أولا: الوسائل السياسية أو الديبلوماسية كوسائل سلمية لحل النزاع الذي من شأن استمراره أن يؤدي إلى عدوان

وتعتبر هذه الوسائل من أحسن الوسائل السلمية وأيسرها لأنها مجرد اقتراحات تقدم للدول وغير ملزمة لهم، وهي من الوسائل الاختيارية، كما تتميز أيضا بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول، وتتمثل فيما يلي:[1]

1- المفاوضات

وتعني المفاوضات التحاور والنقاش بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن النزاع الذي من شأن استمراره أن يؤدي إلى عدوان، يجمع بين وجهات النظر المتفرقة، والتفاوض قد يقوم به رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، أو أشخاص آخرين توكل إليهم هذه المهمة[2]، والمفاوضات لا تتقيد بإجراءات شكلية معينة، ولنجاحها يجب أن تجتمع مجموعة من العوامل نذكر منها:

- حسن النية لدى الأطراف المعنية.
- الجدية في تسوية النزاع والرغبة الأكيدة في الوصول إلى حل للنزاع.
- طبيعة النزاع المراد حله.
- طبيعة العلاقة بين الأطراف المتنازعة.
- وجود نوع من التوازن في مراكز الأطراف المتنازعة.

فإذا لم تنجح المفاوضات المباشرة في الوصول إلى حل للنزاع، وجب على الأطراف المتنازعة السماح لدولة أخرى بالتدخل كوسيط بينهم وهي الوسيلة الثانية.

---

(1) هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة في الأحداث الدولية على الموقع: http://www.diwanalarab.com/spip.php إطلعت عليه في:26-01-2015 على الساعة:11:21 .

(2) لجأ مجلس الأمن في العديد من الحالات إلى طلب المتنازعين إجراء مفاوضات مباشرة، مثلا: قرار مجلس الأمن رقم(2006)1692 وذلك حول إجراء مفاوضات بين بورندي والدول المجاورة لتسوية منازعاتها، وثيقة رقم (2006)S/RES/1692، مؤرخة في30جوان2006. إطلعت عليه في:01-02-2015 على الساعة:15:09. وقرار مجلس الأمن رقم(2007)1758 وذلك حول النزاع بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وثيقة رقم(2007)S/RES/1758، مؤرخة في:15جوان2007. إطلعت عليه في: 01-02-2015 على الساعة:15:20.

2- الوساطة

تقوم الوساطة على تدخل دولة من دول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة من أجل تقريب وجهات نظرهم، أو تقديم مقترحات لهم من أجل حل النزاع، وهي وسيلة غير ملزمة، حيث يمكن للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها[1].

3- التحقيق

يقصد به البحث والتحري بواسطة لجنة مكونة من شخصين أو أكثر، تسمى لجنة تقصي الحقائق، تكون مهمتها معرفة أسباب النزاع ودوافعه والطرف البادئ بالعدوان، واقتراح الحل الأمثل للنزاع، وتنتهي اللجنة إلى رأي قانوني غير ملزم يسهل على الأطراف المتنازعة الوصول إلى حل للنزاع[2].

4- التوفيق

تقوم هذه الوسيلة على البحث في النزاع ومحاولة فهم ومعرفة دوافعه، واقتراح الحل الأمثل له والتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة تمهيدا لحل النزاع، وهي غالبا ما تتم على يد خبراء متخصصين، لكن اقتراحها غير ملزم. وقد اكتسبت هذه الوسيلة أهمية كبرى في حل العديد من المنازعات منذ ح.ع.II، لكن قلت أهميتها في الوقت الحاضر لصعوبة تشكيل خبراء[3].

ثانيا: الوسائل القضائية كوسائل سلمية لحل النزاع الذي من شأن استمراره أن يؤدي إلى عدوان

(1) نذكر على سبيل المثال لقبول الوساطة: وساطة الولايات المتحدة الأمريكية بين إسرائيل وفلسطين منذ 1991، والتي لازالت إلى اليوم، وكمثال لرفض الوساطة رفض المغرب وساطة مصر لحل النزاع الدائر بينها وبين الجزائر سنة 1996.

(2) أنظر:هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة في الأحداث الدولية على الموقع:http://www.diwanalarab.com/spip.php

وكمثال عن التحقيق: قرار مجلس الأمن رقم (2006) 1710حول النزاع بين إيريتيريا وإثيوبيا، وثيقة رقم S/RES/1710(2006)، مؤرخة في: 29 نوفمبر 2006. إطلعت عليه في:03-02-2015 على الساعة:09:45 .

(3) أنظر:هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة في الأحداث الدولية على الموقع: http://www.diwanalarab.com/spip.php

1- التحكيم الدولي

ويقصد به حل المنازعات الدولية من خلال أحكام قضائية تصدر عن محاكم أو هيئات تحكيم مختارة، أي من خلال قضاة يختارهم الخصوم، وتطبق في تلك الأحكام القواعد القانونية التي يختارها الخصوم، والمستمدة من القانون الدولي. ويختلف التحكيم الدولي عن القضاء الدولي في كون أن التحكيم الدولي يغلب عليه الطابع الرضائي أو الاتفاقي[1]، وكذا الطابع الاختياري[2]، وهو ليس موجودا في القضاء الدولي، كذلك حكم التحكيم ملزم لأطرافه فقط على عكس الحكم القضائي.

2- التسوية القضائية

يقصد بها أن حل المنازعات الدولية تتجسد فيما يصدر عن المحاكم الدولية[3]، من أحكام قضائية التي تعد أحكاما نهائية فيما قضت به، ولا يجوز الرجوع فيها أو تعديلها إلا من خلال تعديل الاتفاقيات الدولية ذاتها[4].

ثالثا: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية

إن دساتير المنظمات الإقليمية تشتمل دوما على نص أو أكثر يقضي بإلزام أعضائها باللجوء إلى التسوية السلمية لمنازعاتها الدولية، مثل النص الذي أوردته منظمة الدول الأمريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية[5].

إن الوسائل المذكورة في المادة 33 من الميثاق هي على سبيل المثال لا الحصر، وبتحليل هذه المادة نصل إلى مجموعة من النتائج:

---

(1) لا يمكن اللجوء إليها إلا باتفاق أو رضاء الأطراف المتنازعة.

(2) تقوم الأطراف المتنازعة باختيار المحكمين من بين فقهاء القانون والخبراء المتخصصين.

(3) محكمة العدل الدولية.

(4) أنظر :هشام شنكاو، دور الأمم المتحدة في الأحداث الدولية على الموقع: http://www.diwanalarab.com/spip.php

(5) المرجع نفسه.

ومثال ذلك: قرار مجلس الأمن رقم (2007) 1744 الخاص بقيام جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية بتسوية النزاع في الصومال، وثيقة رقم S/RES/1744(2007)، مؤرخة في21-02-2007. إطلعت عليه في : 05 فيفري 2015 على الساعة:13:02.

- إن نص المادة استخدم لفظ –على أطراف أي نزاع– دون أن يشترط أن يكون عضوا أو غير عضو، وهذا ما يتماشى مع الفقرة 6 من المادة 2 من الميثاق التي تقضي بأن تسير الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[1].
- إن عبارة بادئ ذي بدأ المنصوص عليها في المادة 33 إذا فسرناها دون ربطها بالنصوص الأخرى للميثاق، تعني على أطراف النزاع اللجوء أولا إلى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة، فإن فشلت يعرض الأمر على مجلس الأمن، لكن إذا نظرنا إلى النصوص الواردة في الفصل السادس ككل[2]،لا نجد ما يحرم مجلس الأمن من التصدي للنزاع حتى ولو قبل لجوء الدول إلى الوسائل السلمية[3].
- لا يجب على الدول استنفاذ كل الوسائل المذكورة بل يكفي أن يلجأ أطراف النزاع إلى وسيلة من الوسائل السلمية تختارها هي[4].

وفي استكمال دراستنا للحل السلمي للمنازعات، نشير بأنه لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع يكون من شأن استمراره أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك وقوع عدوان أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية[5].

وإذا أخفقت الدول في تسوية مثل تلك النزاعات تعين عليها عرضها على مجلس الأمن

(1) أنظر المادة 2/6 من الميثاق.

(2) أنظر المادة 34 من الميثاق.

(3) تجدر الإشارة بأنه ثارت مناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو حول تلك العبارة حيث طالب مندوب إثيوبيا بحذفها، وفسر طلبه بأنه يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل في النزاع حتى قبل اللجوء إلى هذه الوسائل، أو إذا ظهر أن هذه الوسائل ليس من شأنها أن توجد الحل السلمي للنزاع. وأكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أنه لمجلس الأمن أن يتدخل في النزاع دون الحاجة إلى انتظار الإجراءات التمهيدية، لكنه لا يمتلك هذه الصلاحية في كافة المنازعات. أنظر: زيد حسين العفيف، حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن على الموقع: http:// www.startimes.com/F.aspx

إطلعت عليه في:25–01– 2015 على الساعة:11:11.

(4) المرجع نفسه.

(5) مع الإشارة هنا أنه على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع فيما بينهم، ويراعي بأن المنازعات القانونية ينبغي عرضها على محكمة العدل الدولية. أنظر: المادة 36 من الميثاق.

الذي له أن يوصي مباشرة بما يراه ملائما لتسوية النزاع[1].

وبعد تقديم مجلس الأمن توصياته من أجل حل النزاع حلا سلميا، إذا لم تفلح تلك الوسائل السلمية في حل النزاع وتم استخدام القوة المسلحة لارتكاب فعل العدوان، يتولى مجلس الأمن لإدارة هذه الأزمة[2].

الفرع الثاني: مواجهة مجلس الأمن لجريمة العدوان عند وقوعها

يتمتع مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق بسلطة تقديرية واسعة بتحديد وقوع عدوان من عدمه (أولا)، وعند وقوع هذه الجريمة لمجلس الأمن العديد من الآليات للحد منها (ثانيا).

أولا: اختصاص مجلس الأمن بتكييف وقوع جريمة عدوان

نتعرض أولا إلى الجهات التي لها حق عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن ثم إلى مصدر سلطة مجلس الأمن بتكييف وقوع هذه الجريمة ثم إلى النتائج المترتبة عن هذا التكييف.

1- **الجهات التي لها حق عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن:**تتمثل هذه الجهات في:

- **الأمين العام للأمم المتحدة:** وهذا بموجب المادة 99 من الميثاق التي منحت له الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين بما فيها جريمة العدوان[3].

(1) سواء كانت هذه التوصيات على شكل إجراءات وطرق يجب على الدول إتباعها. أنظر: المادة 1/36 من الميثاق.
أو كانت على شكل شروط يجب على الدول إتباعها إذا كانت ترغب في حل النزاع سلميا. أنظر: المادة 2/37 من الميثاق.

(2) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص ص39-40.

(3) أنظر المادة 99 من الميثاق.
وكمثال: عندما نبه الأمين العام للأمم المتحدة في 25 جويلية 1950 مجلس الأمن إلى العدوان الواقع من طرف كوريا الشمالية والصين على كوريا الجنوبية، وعندما نبه الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن عام 1960 لبحث الأزمة الكنغولية. أنظر: حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة على الموقع: http:// www.startimes.com/F.aspx

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** وهذا بموجب المادة 3/11 من الميثاق[1].
- **أطراف النزاع:** وهذا بموجب المادة 2/35 من الميثاق حيث يمكن ذلك للدولة التي تكون طرفا في جريمة العدوان، حتى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة، بشرط أن تقبل مسبقا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[2].
- **أي دولة عضو في الأمم المتحدة:** وهذا بموجب المادة 1/35 من الميثاق[3].
- **مجلس الأمن:** وهذا بموجب المادة 34 من الميثاق، حيث يمكن لمجلس الأمن من تلقاء نفسه أن ينظر في جريمة العدوان دون أن ينبهه أحد[4].

2- مصدر سلطة مجلس الأمن بتكييف وقوع جريمة عدوان

إن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف جريمة العدوان، بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع ما إذا كان يشكل عملا من أعمال العدوان أولا، وهي سلطة تقديرية واسعة يتمتع بها المجلس بموجب المادة 39 من الميثاق[5].

---

(1) أنظر: المادة 11 من الميثاق.

(2) أنظر: المادة 2/35 من الميثاق.

وتجدر الإشارة بأن الصورة الغالبة هي أن تقوم الدولة المعتدى عليها تنبيه مجلس الأمن.

(3) أنظر: المادة 1/35 من الميثاق.

ومثال ذلك عندما نبهت إيران مجلس الأمن بالعدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2014. أنظر: المبادرة الجزائرية على الموقع: http://www.ennaharonline.com/ar/algerianews.217197

إطلعت عليه في:02-12-2014 على الساعة:16:48.

(4) أنظر: المادة 34 من الميثاق.

ويذكر بأن مجلس الأمن يتميز بهذه الصفة عن الهيئات القضائية التي لا يجوز لها التدخل في النزاع من تلقاء نفسها.

(5) Véronique michèle metangmo, op-cit, PP74-75.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن في تكييفه للعدوان[1]، لا يعتمد على حرفية الفصل السابع من الميثاق بقدر ما يعتمد على سلطاته التقديرية الواسعة، وذلك بناء على ما يعرض عليه من عناصر وأسباب وظروف الحالة المعروضة.

وبما أن سلطات مجلس الأمن في التكييف مهمة بشكل كبير فبالتالي تحديد معنى الأعمال العدوانية تضعه أمام مسؤولياته وجها لوجه، وتحدد بالتالي مساحة هذه السلطات التي تفسر أحيانا بغموض النص، وأحيانا بعدم خضوع أوضاع ومواضيع القضايا الدولية لمعايير محددة[2].

3- النتائج المترتبة على تكييف المسألة أنها تشكل جريمة عدوان

يترتب على تكييف المسألة من قبل مجلس الأمن بأنها تشكل جريمة عدوان نتائج مهمة[3]، حيث يجوز له أن يتبع ذلك بقرار أو قرارات تأمر بتطبيق أحكام المادة 41 من الميثاق الخاصة بالتدابير غير العسكرية[4]، أو المادة 42 الخاصة بالتدابير العسكرية وهذا لا يخل بحقه في دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، وهذا قبل اتخاذ تلك القرارات[5].

ثانيا:آليات مجلس الأمن للحد من جريمة العدوان عند وقوعها

وتتمثل في:

---

(1) إن قرار مجلس الأمن بشأن تكييف الفعل على أنه عدوان من المسائل الموضوعية التي يلزم لاتخاذ القرار بشأنها موافقة جميع الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن. أنظر المادة 27 من الميثاق.

(2) عمر سدي، مرجع سابق، ص ص65-66.

(3) تجدر الإشارة أن مجلس الأمن عند تكييفه لمسألة ما، قد يقر ما يلي:

- أن المسألة تعتبر شأنا داخليا وبالتالي يتخلى عن مناقشتها حتى يتغير وضعها وتصبح تهدد السلم والأمن الدوليين.
- وقد يقر أن المسألة لا تدخل في نطاق الفصل السابع، وبالتالي يبدأ في مناقشتها وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق.
- قد يقر أن المسألة المعروضة أمامه تدخل في نطاق سلطته وفقا للفصل السابع ويرى أنها تشكل حالة من حالات العدوان، وبالتالي يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك.

أنظر: المرجع نفسه، ص ص67-68.

(4) أنظر المادة 39 من الميثاق.

(5) أنظر المادة 40 من الميثاق.

1-التدابير المؤقتة

جاء النص على هذه التدابير في المادة 40 من الميثاق على النحو التالي "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم، أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[1].

هذه المادة لم تحدد التدابير المؤقتة، وجعلتها إجراء من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم.

بما أن التدابير المؤقتة غير محددة في المادة 40، فإن مجلس الأمن يتخذ هذه التدابير وفقا لسلطاته التقديرية الواسعة حسب ما تحتاجه الحالة المعروضة عليه[2].

من بين التدابير المؤقتة التي اتخذها مجلس الأمن:

إرسال بعثة مراقبة من الأمم المتحدة لمراقبة سلوك كل من الطرفين[3]، الأمر بوقف إطلاق النار[4]، قطع الإمدادات العسكرية للطرفين المتنازعين[5]، القيام بنزع سلاح الأطراف المتنازعة[1].

---

(1) أنظر المادة 40 من الميثاق.

(2) تجدر الإشارة هنا إلى أنه ثار خلاف حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في هذه الحالة، حيث يرى جانب من الفقه أن القرار الذي أصدره مجلس الأمن في هذا الشأن يعتبر توصية غير ملزمة، لكن الرأي الغالب يرى أن مجلس الأمن وهو بصدد ممارسة هذا الاختصاص له سلطة إصدار قرارات ملزمة، كما يجوز له أيضا تطبيق قاعدة –من يملك الأكثر يملك الأقل– في أن يصدر توصيات إعمالا للمادة 39 من الميثاق. أنظر: تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع على الموقع:http:// www.startimes.com/F.aspx . إطلعت عليه في: 26-01-2015 على الساعة :09:48.

(3) مثلا قرار مجلس الأمن حول إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة له رقم : (2006) 1653، وثيقة رقم S/RES/1653(2006)، مؤرخة في 27 جانفي 2006. إطلعت عليه في :08-02-2015 على الساعة:19:19.

(4) مثلا قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار في غزة رقم (2009)1860، وثيقة رقم : S/RES/1860 (2009)، مؤرخة في :08 جانفي 2009. إطلعت عليه في :08-02-2015 على الساعة :19:45.

(5) قرار مجلس الأمن الخاص بمنع إرسال الأسلحة إلى الصومال رقم1724 (2006) وثيقة رقم(2006) S/RES/1724 مؤرخة في :29 نوفمبر 2006. إطلعت عليه في: 08-02-2015 على الساعة 20:00.

في الأخير نشير بأنّ التدابير المؤقتة تنتهي إمّا في حالة التزام الدول بحل نزاعها، أو أن النزاع لم يعد يهدد السلم والأمن الدوليين، أو في حالة أن هذه التدابير لم تؤدي أي نتيجة، وبالتالي خطورة النزاع باقية بتهديد السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التدابير الأشد، وهي التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية[2].

2-التدابير غير العسكرية

لقد نصت المادة 41 من الميثاق على هذه التدابير كالآتي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[3].

إنّ هذه المادة تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل العقاب إلى حد استعمال القوة العسكرية، ويظهر من الصيغة التي جاءت بها المادة أنّ هذه التدابير هي تدابير ملزمة لمن وجهت إليه، وبالتالي وجب عليها تنفيذها[4]، وكذا ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

كما يظهر من تحليل المادة أنّ مجلس الأمن تبقى له سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية حسب خطورة الحالة، بحيث يمكنه اتخاذ تدابير غير عسكرية أخرى غير المذكورة في المادة 41 من الميثاق[5]، ويمكن أن تكون التدابير غير العسكرية أو الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن جزاءات سياسية أو جزاءات إقتصادية.

---

(1) قرار مجلس الأمن الخاص بنزع سلاح الفصائل المقاتلة في هايتي رقم (2007)1743، وثيقة رقم S/RES/1743 (2007) ، مؤرخة في :15 فيفري 2007. إطلعت عليه في : 08-02-2015 على الساعة : 20:10.

(2) حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص227.

(3) أنظر المادة 41 من الميثاق.

(4) توجد حالة استثنائية تعفى فيها الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية، ويصعب معها تطبيق التدابير المتخذة ضدها. أنظر المادة 50 من الميثاق.

(5) أنظر: تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة على الموقع: http:// www.startimes.com

إطلعت عليه في: 26-01-2015 على الساعة:10:29.

أ-الجزاءات السياسية

تتمثل الجزاءات السياسية في إجراءات الضغط السياسي، فهي أثر ذو طابع سياسي يوقعه مجلس الأمن على الدولة المعتدية، نتيجة إخلال هذه الأخيرة بإحدى قواعد القانون الدولي وهي قاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية[1].

وتتعدد صوّر الجزاء السياسي، ولكن المادة 41 من الميثاق أشارت إلى أحد هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، وهي قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

يتم قطع العلاقات الدبلوماسية عن طريق سحب الممثلين الدبلوماسيين من الدولة المعتدية، وطرد ممثلي هذه الدولة[3]، بحيث يجب على الدول الأخرى الامتثال لقرار مجلس الأمن الخاص بقطع العلاقات الدبلوماسية، حتى ولو لم يكن أي خلاف سابق بينها وبين الدولة المعتدية[4].

ب-الجزاءات الاقتصادية

إنّ الجزاءات الاقتصادية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين هي أيّ إجراء اقتصادي ملزم يقرّه مجلس الأمن، استنادا إلى المادة 41 من الميثاق تجاه الدولة المعتدية، وتتولى تطبيقه الدول والمنظمات الدولية والوكالات الإقليمية، بقصد إجبارها على احترام قواعد القانون الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين[5].

(1) عمر سدي، مرجع سابق، ص73.

(2) نذكر على سبيل المثال من الجزاءات السياسية: عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه، وكانت المادة 5 من قرار تعريف العدوان قد أشارت إلى هذا الجزاء. وأهم صور هذا الجزاء هو عدم الاعتراف بشرعية التغيرات الإقليمية بسبب استخدام القوة، مثلا بعد إعلان إسرائيل ضم القدس أصدر مجلس الأمن قراره الشهير 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 أكد فيه عدم اعترافه بضم الأراضي عن طريق الحرب. أنظر: المرجع نفسه، ص76.

(3) إن مجلس الأمن الدولي لم يلجأ إلى فرض هذا الجزاء في أية حالة من حالات العدوان المرتكبة، ولكن فرض جزاء ديبلوماسي آخر يتمثل في تخفيض مستوى التمثيل الديبلوماسي، مثلا قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 1992.

(4) عمر سدي، مرجع سابق، ص ص74-78.

(5) المرجع نفسه، ص79.

تتعدد صوّر الجزاء الاقتصادي، ولقد أشارت المادة 41 من الميثاق إلى بعض هذه الصوّر وهي وقف الصلات الاقتصادية، ووقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا كليا أو جزئيا، أو ما يسمى بالحظر الاقتصادي[1].

فوقف الصلات الاقتصادية أو ما يسمى بالمقاطعة الاقتصادية، يقصد به تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما بناء على قرار مجلس الأمن، كمنع الاستيراد والتصدير[2].

أما وقف المواصلات فيدخل في إطار الحظر الاقتصادي، الذي يقصد به منع إرسال الصادرات للدولة المعتدية أو الاستيراد منها[3]، والحظر قد يكون كليا يشمل كل أنواع التجارة، بل ويدخل فيه حتى حظر المواصلات[4]، وقد يكون جزئيا يقتصر على مواد معينة ومحددة[5].

ومحددة[5].

3- التدابير العسكرية

إذا لم تحقق التدابير السابقة نتائج لمجلس الأمن أن يلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لقمع العدوان الواقع من قبل دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، وهذا حسب المادة 42 من الميثاق التي تنص "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي

(1) نذكر على سبيل المثال من الصور الأخرى للجزاءات الاقتصادية الحصار الاقتصادي الذي يعتبر أشد الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، ويقصد به: منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات إلى الدولة المعتدية. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص 80.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص664-665. ونذكر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن 661 الذي فرض فيه مجلس الأمن المقاطعة الاقتصادية عن العراق بسبب عدوانها على الكويت وذلك عام 1990.

(3) عمر سدي، مرجع سابق، ص81.

(4) مثلا الحظر المفروض على روديسيا.

(5) مثلا الحظر الجوي والعسكري المفروض على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (1992)748، وثيقة رقم: S/RES/748 (1992)، مؤرخة في:31 مارس 1992. إطلعت عليه في: 10-02-2015 على الساعة :10:54.

بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه"[1].

إذا لجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة لقمع العدوان التي تضعها تحت تصرفه الدول يجب عليه أن يراعي ما يلي:

- أن تكون الحالة التي تستوجب استخدام القوة المسلحة هي حالة من حالات العدوان.
- أن يقوم بهذه المهمة مجلس الأمن، ولا يجوز لغيره ذلك.
- أن تستنفذ المجلس الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق.
- أن يلجأ أولا إلى التدابير المؤقتة وغير العسكرية، فإن لم تحقق نتيجة يلجأ للقوة المسلحة.
- أن تتحدد القوة العسكرية التي يستخدمها مجلس الأمن في حدود إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها ولا يتجاوز ذلك[2].
- إذا كان النزاع بين دولتين تخضعان لمنظمة إقليمية واحدة، ينبغي أن يحال النزاع إليها لتسويته[3].

لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتقرير إمكانية فرض الجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية، وإنّما اهتم كذلك بوضع القواعد والآليات الكفيلة بتنفيذ هذه الجزاءات العسكرية، وذلك عن طريق تنظيم جيش دولي أو تنفيذ تلك الجزاءات بواسطة المنظمات الإقليمية[4].

أ-تنظيم جيش دولي لتنفيذ الجزاءات العسكرية

إنّ تنفيذ الجزاءات العسكرية يستدعي استخدام قوات عسكرية، يستمدها مجلس الأمن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتخضع هذه القوات لقيادة الأمم المتحدة وتحمل إشاراتها.

(1) أنظر المادة 41 من الميثاق.

(2) أي أنها لا تلجأ إلى وسائل الانتقام.

(3) حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص228-229.

(4) عمر سدي، مرجع سابق، ص92.

وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة لجنة أركان الحرب، تكون تابعة لمجلس الأمن وخاضعة لتوجهاته ومسؤولة أمامه في تأدية مهامها، مهمتها بوجه عام هي أنها مسؤولة عن التوجه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن، وتضع الخطط اللازمة لاستخدام تلك القوات المسلحة بمساعدة مجلس الأمن[1].

ب-تنفيذ الجزاءات العسكرية بواسطة المنظمات الإقليمية

لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بوجود المنظمات الإقليمية، ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا في مادته 1/52[2].

وقد وضع الميثاق مجموعة الشروط لكي تنفذ المنظمات الإقليمية الجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية تتمثل في:

ضرورة حصول المنظمات على رخصة مسبقة من مجلس الأمن، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الميثاق في فقرتها الأولى[3]، فهذه الرخصة ضرورية لأنّ الأعمال القمعية التي ترغب المنظمات الإقليمية القيام بها، هي من اختصاص مجلس الأمن، وتتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المكرس في ميثاق الأمم المتحدة[4].

أما الشرط الثاني فيتمثل في خضوع تنفيذ الجزاءات العسكرية من قبل المنظمات الإقليمية على الدولة المعتدية لمراقبة وإشراف مجلس الأمن، وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 1/53 من الميثاق[5].

(1) أنظر المادة 74 من الميثاق. نذكر هنا أنه من الناحية العملية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لا تلتزم بشرط أخذ الأوامر من قيادة القوات الموضوعة تحت تصرفها، وتقوم بأعمال القمع دون موافقة مجلس الأمن. أنظر: حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 229.

(2) أنظر المادة 1/52 من الميثاق.

(3) أنظر المادة 53 من الميثاق.

(4) عمر سدي، مرجع سابق، ص ص98-99.

(5) أنظر المادة 53 من الميثاق.

في الأخير يمكن القول أنّ الخلل الواضح في مجلس الأمن هو في سلطاته المطلقة، وحق الاعتراض أو النقض الممنوح للدول الخمسة الدائمة العضوية[1]، الذي يكون ضمن العراقيل التي تمنع المجلس من أداء واجبه خاصة أثناء قيام جريمة العدوان[2]. كما أنّ مجلس الأمن قد تجاهل العديد من حالات العدوان[3].

وأمام شلل مجلس الأمن في العديد من المواقف والحروب في مواجهة العدوان، واتخاذ إجراءات ضد الدولة المعتدية، كان لابد من إيجاد البديل لسدّ النقص في نظام الأمن الجماعي، وهو الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني

دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، والمهيمن على نشاط باقي الأجهزة، التي تكون ملزمة بتقديم تقارير سنوية إليها، وقد منح لها ميثاق الأمم المتحدة دورا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث اعترف لها باختصاص مناقشة كل ما يدخل في نطاقهما، وباتخاذ التوصيات بهذا الخصوص، بما فيها جريمة العدوان (الفرع الأول).

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي في الأمم المتحدة وتلعب دورا أساسيا في حل النزاعات قضائيا، وبالتالي تمنع نشوب النزاعات المسلحة، كما أنها تقوم بتكييف وقوع جريمة عدوان من عدمه (الفرع الثاني)[4].

(1) وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، روسيا، الصين.

(2) وكأمثلة عن استخدام حق الفيتو لمواجهة العدوان: استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو في 17 جانفي 1986 ضد مشروع قرار يطالب إسرائيل بسحب قواتها من لبنان، وكذا استخدامها لحق الفيتو لمنع استصدار قرار يدين الاعتداء الإسرائيلي على لبنان في 14 ديسمبر 1988. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص100.

(3) مثلا تجاهل مجلس الأمن العدوان الإسرائيلي على غزة في 18-12-2009، وكذا العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2014.

(4) أنظر: تطور الوظيفة السلمية للأمم المتحدة على الموقع: http://www.startimes.com

الفرع الأوّل: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحدّ من جريمة العدوان

منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة اختصاصات عامة، مما يخول لها مناقشة كافة القضايا التي نص عليها بما فيها العدوان[1]، ولقد أدى فشل صاحب الاختصاص الأصيل – مجلس الأمن– في أداء مهامه إلى التدخل السريع للجمعية العامة للقيام بذلك الدور في إطار ما عرف بالاتحاد من أجل السلام.

لذا سنتناول في هذا الفرع وسائل الجمعية العامة للحد من جريمة العدوان، وذلك في إطار ميثاق الأمم المتحدة (أولا) وفي إطار الاتحاد من أجل السلام (ثانيا).

أولا: وسائل الجمعية العامة لمواجهة جريمة العدوان في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يأتي الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان وفقا لسلطاتها العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، من بينها ما ورد في المواد "10 ،11 ، 14" و1/35 من الميثاق مجتمعة[2]، فمن خلال هذه المواد للجمعية العامة اختصاص مطلق في مناقشة أي قضية –بما فيها جريمة العدوان– واتخاذ قرارات مناسبة بشأنها.

ومن بين المواد التي تستند عليها الجمعية العامة في هذا المجال، هو نص المادة 1/1 من الميثاق وتحديدا في نصها: " تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"[3]. فهذه المادة لم تحدد جهاز بذاته، وبالتالي سلطة الجمعية العامة في قمع العدوان جاءت بصيغة العموم، مع التذكير بأنّ

(1) لكن هذا الاختصاص العام يقيده ما ورد بالمادة 12 من الميثاق، والذي يمنع الجمعية العامة من إصدار توصية بشأن نزاع إذا كان مجلس الأمن قد باشر العمل عليه إلا إذا طلب منها هو ذلك. أنظر: تطور الوظيفة السلمية للأمم المتحدة على الموقع: http://www.startimes.com

(2) أنظر هذه المواد في الميثاق.

(3) أنظر المادة 1 من الميثاق.

مجلس الأمن هو المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وأنّ الجمعية العامة تتحمل المسؤولية الثانوية في هذا المجال، وتملك سلطة التوصية بالجزاءات الدولية.

تتمتع الجمعية العامة بالعديد من الوسائل القانونية للحد من جريمة العدوان، ومنها التوصية إلى الدول وإلى مجلس الأمن، الإدانة، وقف العضوية، والطرد من الأمم المتحدة.

1- التوصية

التوصية هي أكثر الوسائل القانونية التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها الجمعية العامة، وتوصية الجمعية العامة قد تكون إلى الدول أو إلى مجلس الأمن[2].

تمارس الجمعية العامة سلطاتها في مواجهة جريمة العدوان من خلال التوصيات التي توجهها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو إلى الدول المتنازعة أو إحداها، أو إلى الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن[3]. فقد توصي الجمعية العامة بقطع العلاقات مع الدولة المعتدية[4]، كذلك قد توصي بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة التي قد يسعى إلى تحقيقها المعتدي[5].

وللجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن للمواقف التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ولها كذلك أن توصي المجلس باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أو وضع[6]، وبالتالي لها حق عرض ارتكاب جريمة عدوان على مجلس الأمن، بل ويصير ذلك واجبا عليها، إذا

(1) أي أنّ الحكم العام الوارد في المادة 1/1 من الميثاق خصصه حكم المادة 24 من الميثاق الذي عهد فيه أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. أنظر المادة 24 من الميثاق.

(2) عمر سدي، مرجع سابق، ص ص104-105.

(3) المرجع نفسه، ص106.

(4) مثلا اتخذت الجمعية العامة توصية في مواجهة إسرائيل، وذلك بموجب قرارها رقم 123 بتاريخ 20-12-1982، دعت فيه الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قطع العلاقات الديبلوماسية مع إسرائيل بسبب عدوانها على لبنان. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص641-642.

(5) مثلا قرار الجمعية العامة بتاريخ 20-12-1982، الذي دعت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بضم الجولان السوري. أنظر: المرجع نفسه، ص650.

(6) عمر سدي، مرجع سابق، ص107.

كانت المسألة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وبالتالي لها أن توصي المجلس باتخاذ التدابير الضرورية للحد من جريمة العدوان[2].

2- الإدانة

الإدانة في قرارات الجمعية العامة[3]، تعني التعبير عن عدم الموافقة أو الاتفاق مع التصرف أو الفعل الذي أقدمت عليه الدولة، والتي ترى فيه الجمعية العامة أنه يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4]، وقرارات الإدانة الصادرة عن الجمعية العامة عادة ما تتعلق بجريمة العدوان[5].

3- وقف عضوية الدولة المعتدية

وقف العضوية في الأمم المتحدة يعني حرمان العضو من كل الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، ولكن لفترة مؤقتة، ويزول بزوال السبب.

وهو ما نصت عليه المادة 5 من الميثاق: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن..."[6]، فإذا ارتكبت الدولة عملا من أعمال العدوان،

(1) أنظر المادة 2/11 من الميثاق.

(2) مثلا في قرارها رقم 121/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 بسبب عدوان صربيا والجبل الأسود على البوسنة والهرسك. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص107.

(3) يختلف معنى الإدانة في قرارات الجمعية العامة عنه في قرارات مجلس الأمن، فيقصد بها في هذا الأخير تكييف المسألة بناء على المادة 39 من الميثاق.

(4) عمر سدي، مرجع سابق، ص108.

(5) في 1956 أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان الثلاثي على مصر.

(6) أنظر المادة 5 من الميثاق.

العدوان، واتخذ مجلس الأمن ضدها إجراء من إجراءات المنع أو القمع، يمكن للجمعية العامة أن توقف عضويتها في الأمم المتحدة[1]. ويشترط لفرض جزاء وقف العضوية شرطين:

- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ قبل العضو المعتدي عملا من أعمال المنع أو القمع[2].
- أن يصدر قرار الوقف من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت[3]، بناء على توصية مجلس الأمن بإجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

4-طرد الدولة المعتدية من الأمم المتحدة

يعتبر الطرد أشدّ الجزاءات، حيث ينجم عنه عزل الدولة المطرودة عن المجتمع الدولي، وذلك من خلال منعها من المشاركة في أكبر تنظيم سياسي عالمي، وهو هيئة الأمم المتحدة. ويشترط لممارسة جزاء الطرد شرطين:[4]

شرط موضوعي: يتمثل في أن يثبت بأن الدولة المعتدية قد أمعنت في انتهاك مبادئ الميثاق، وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 6 من الميثاق بنصها " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن"[5]، أي أنّ الدول قد أصرت واستمرت في الخروج عن مبادئ الميثاق[6].

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن وقف العضوية للدولة المعتدية يترتب عليه حرمان الدولة من مباشرة عضويتها سواء في الفروع الرئيسية أو الثانوية للأمم المتحدة، وكذا في المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها، كذلك جزاء وقف العضوية يحرم الدولة من حقوق العضوية لكن لا يعفيها من التزامات العضوية وواجباتها. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص648.

(2) عمر سدي، مرجع سابق، ص109.

(3) أنظر المادة 2/18 من الميثاق.

(4) عمر سدي، مرجع سابق، ص ص109-110.

(5) أنظر المادة 6 من الميثاق.

(6) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص215.

وتجدر الإشارة هنا أن الإمعان لغة يعني التدبر والتعمد مع التكرار، واصطلاحا التعمد المفكر فيه، أي المقصود. أنظر: المرجع نفسه، ص215.

شرط إجرائي: يتمثل في أنّ قرار الطرد يتّم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[1]، على أن يراعي أن مسألة طرد الأعضاء شأنها شأن قبولهم في المنظمة الدولية، تعد من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أو على الأقل عدم اعتراضهم صراحة، وهذا طبقا لنص المادة 3/27 من الميثاق[2].

بعد صدور التوصية بالطرد من مجلس الأمن للجمعية العامة أن تنظر فيها، فإنّ اقتنعت بأسباب الطرد وضرورة توقيعه أصدرت قرارا بذلك، وإن لم تقتنع فهي غير ملزمة بتلك الوصية[3]، كما يمكنها حث مجلس الأمن على إصدار مثل هذا النوع من التوصية. وعلى الرغم من أهمية هذا الطرد نظرا لما يترتب عليه من آثار[4]، إلاّ أنّ الجمعية العامة لم تستخدم جزاء الطرد من المنظمة في مواجهة أية دولة معتدية[5]، رغم وجود العديد من الحالات التي أمعنت فيها الدول في انتهاك مبادئ الميثاق، وأبرز تلك الدول هي إسرائيل منذ نشأتها عام 1948[6].

(1) أنظر المادة 2/18 من الميثاق.

(2) أنظر المادة 3/27 من الميثاق.

(3) وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1950. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق ، ص 112.

(4) تتمثل هذه الآثار في إنهاء جميع الامتيازات والحقوق النابعة عن عضوية الدول في الأمم المتحدة، وذلك في جميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية، وعدم المشاركة في المؤتمرات التي تعقد بمعرفة المنظمة، وكذا إنهاء عضويتها في محكمة العدل الدولية، إلا إذا كانت الدولة المطرودة طرفا في نظام المحكمة قبل عضويتها في الأمم المتحدة، مثل اليابان. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص645.

(5) كانت هناك محاولة وحيدة لفرض هذا الجزاء على جنوب إفريقيا نتيجة لسياسة التمييز العنصري فيها، وكذا استمرار عدوانها على ناميبيا، لكنه لم ينجح لأنّ مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرار بتوصية الجمعية العامة. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص ص112-113.

(6) المرجع نفسه، ص ص111-112.

ثانيا: سلطات الجمعية العامة لمواجهة جريمة العدوان في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام

أصدرت الجمعية العامة القرار 5/337 في 3 نوفمبر1950، والذي اعتمدته بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية[1]، فهذا القرار هو وليد الظروف السياسية التي أحاطت بالأزمة الكورية، وبمقتضاه يمكن للجمعية العامة أن تنظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبفاعلية أكبر[2].

يحوي هذا القرار ديباجة، تضمنت الهدف الأوّل من أهداف الأمم المتحدة، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ إجراءات جماعية لمنع تهديد السلم والأمن الدوليين، ومنع أعمال العدوان، والعمل على الحل السلمي للمنازعات الدولية، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، وأكدت على أهمية قيام مجلس الأمن بتحمل تبعات مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

كما يحوي 5 أجزاء، يهمنا منها الجزء الأول المتضمن فقرتين[4]، خاصة الفقرة الأولى (أ-1) التي تشير إلى أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من

(1) أنظر: محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام على الموقع:http:// www.achil.org/articles.htm
إطلعت عليه في : 24-01-2015 على الساعة: 19:21.

(2) عمر سدي، مرجع سابق، ص113.

(3) المرجع نفسه، ص ص113-114.

(4) أما الجزء الثاني والذي يحتوي على 4 فقرات، أجاز للجمعية العامة إقامة لجنة لمراقبة السلام وإعداد التقارير عن المواقف، في أي منطقة يقوم فيها توتر دولي يهدد السلم والأمن الدوليين، كما خول لها القرار في هذا الجزء تعيين لجان فرعية واستخدام المراقبين لمساعدتها في تأدية وظائفها. والجزء الثالث من القرار المتضمن 4 فقرات دعا الدول الأعضاء إلى الاحتفاظ ضمن جيوشها الوطنية بعناصر مدربة ومجهزة للاستخدام المباشر عند الحاجة لتنفيذ ما يحتمل أن يصدره مجلس الأمن أو الجمعية العامة من توصيات في شأن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، إضافة إلى دعوة الدول الأعضاء إلى إبلاغ لجنة التدابير الجماعية بالتدابير التي اتخذتها، لإعادة العناصر المدربة في جيوشها.
أما الجزء الرابع المشتمل على 3 فقرات، فقد أنشأ لجنة التدابير الجماعية للقيام بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء، بدراسة الوسائل التي ترى أنها كفيلة بإعمال الجزء الثالث من القرار، وخولها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا عن لجنة أركان الحرب، على أن ترفع هذه اللجنة تقاريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.
أما الجزء الخامس المشتمل على فقرتين، حرص على تأكيد أن السلم الدائم يتوقف على مراعاة جميع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق، ثم على تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة التي تستهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أنظر: المرجع نفسه، ص ص114-115.

مباشرة مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فيما يخص أي حالة يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة.

وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت يمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة، ذلك الطلب المقدم من أية دولة عضو من الأعضاء السبعة في مجلس الأمن، أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

لقد تمّ اللجوء إلى هذا القرار في عدة حالات منها:

- العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، حيث أنّه بسبب عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار بسبب الفيتو الفرنسي والبريطاني، أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تدين إسرائيل وبريطانيا وفرنسا على عدوانهم على مصر، مثل القرار الذي أصدرته في 2 نوفمبر 1956، حيث حث القرار جميع المشاركين في النزاع المسلح إلى وقف إطلاق النار فورا، ومنع تحركات القوات المسلحة، وانسحاب القوات الإسرائيلية داخل خطوط الهدنة.
- الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة، وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارا في 12-12-2003، بيّن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وقد اعتمدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 2003 الخاص بالجدار الفاصل في فلسطين[2].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذا القرار أثار جدلا واسعا حول مدى صحته، حيث انقسم العالم بين مؤيد ومعارض، فالأوائل يرون أن من شأنه حل الأزمات الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما المعارضون فيرون أنه يشكل خرقا للميثاق على اعتبار أن مجلس الأمن هو وحده المخول صلاحية اتخاذ التدابير القمعية، وأن الجمعية العامة يقتصر

(1) أنظر: محمد أمين الميداني، ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام على الموقع: http://www.achil.org/articles.com

(2) أنظر: المرجع نفسه.

عملها على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وإصدار التوصيات بشأنها إذا طلب مجلس الأمن ذلك.

وبغض النظر عن هذا الجدل الذي أثاره قرار الاتحاد من أجل السلام، فإنه جاء ضعيفا وغير فعال، بسبب عدم توفر الجمعية العامة على أدنى الإمكانيات لتطبيق قراراتها، فلم يكن لها جيشا موضوعا تحت تصرفها تتحرك به إلى مكان الأزمات، وكذلك ما يصدر عنها مجرد توصيات غير ملزمة للدول. وقد تراجعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تطبيق هذا القرار، رغم أنها هي التي بادرت باتخاذه[1].

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الحد من جريمة العدوان

يعود تأسيس محكمة العدل الدولية إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، مقرها في لاهاي بهولندا، نظامها الأساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي كل دولة عضو في الأمم المتحدة، هي وافقت بالضرورة على النظام الأساسي للمحكمة[2]، بل وسمح الميثاق حتى للدول غير الأعضاء في المنظمة بالانضمام إلى النظام وفقا لشروط[3].

سنتناول دور محكمة العدل الدولية في الحد من جريمة العدوان، من خلال دراسة دورها في تكييف الفعل على أنه يشكل جريمة عدوان (أولا)، والنتائج المترتبة على هذا التكييف (ثانيا).

أولا: دور محكمة العدل الدولية في تكييف فعل ما على أنه يشكل جريمة عدوان

يتم عرض جريمة العدوان على محكمة العدل الدولية إما عن طريق رفع دعوى من الدولة المعتدى عليها أمامها، ويكون اختصاصها بالنظر في الدعوى اختياري قائم على رضا جميع المتنازعين بعرض الخلاف على المحكمة للفصل فيه، وهو ما نصت عليه م1/36 من نظامها

(1) أنظر: تطور الوظيفة السلمية للأمم المتحدة على الموقع: http: //www.startimes.com

(2) عمر سدي، مرجع سابق، ص119.

(3) أنظر: تطور الوظيفة السلمية للأمم المتحدة على الموقع: http: //www.startimes.com

الأساسي[1]، فولايتها تنعقد إما بناء على اتفاق خاص يتضمن عرض المسألة عليها، أو بوجود اتفاقيات تقرر ولاية المحكمة على جميع المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات، أو بإقرار ولايتها الإلزامية بتصريح من الدول الأطراف في النظام الأساسي بالنظر في جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها[2].

وإما عن طريق طلب رأي استشاري من المحكمة من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وهذا ما نص عليه الميثاق في مادته 96[3]، والمادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها..."[4]، والفتاوى لها قيمة استشارية محضة، فهي غير ملزمة، وليست لها حجية الشيء المقضي فيه[5].

تتمتع المحكمة بسلطة تكييف الفعل بأنه جريمة عدوان أو لا استنادا للمادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة " ...ج-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي..."[6]. فإذا كيفت الفعل بأنه جريمة عدوان[7]، يترتب على ذلك نتائج.

ثانيا: النتائج المترتبة على تكييف محكمة العدل الدولية لفعل ما بأنه جريمة عدوان

(1) أنظر المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة على الموقع: http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm
إطلعت عليه في: 12-02-2015 على الساعة:10:12.

(2) أنظر المادة 3/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية..

(3) أنظر المادة 96 من الميثاق.

(4) أنظر المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) لكن تجدر الإشارة إلى أن الرأي الاستشاري الصادر عن جهة قضائية، تشكل أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وتجمع أعلى الاختصاصيين في القانون الدولي وتحترم معظم الإجراءات والضمانات القضائية تعطي الرأي الاستشاري وزنا، وتجعل الفتوى ذات قيمة ووزن قانوني لا يمكن إهماله. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص ص120-121.

(6) أنظر المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(7) في قضية نيكاراغوا عندما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن أعمالها تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي ردا على اعتداءات نيكاراغوا على كل من السلفادور والهندوراس، ردت المحكمة على هذا الإدعاء بقولها أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يعد استعمال غير مشروع للقوة.

يترتب على جريمة العدوان مسؤولية قانونية، وذلك لأن هذه الجريمة تعد خرقا لقاعدة قانونية دولية آمرة وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها[1]. وتقوم محكمة العدل الدولية بالحد من جريمة العدوان بواسطة أوامر وتدابير مؤقتة[2]، وهذا طبقا للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة[3]، كالامتناع عن استخدام القوة، وعدم اتخاذ أي إجراء أو عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر.

كما يمكن للمحكمة تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب عن خرق التزام دولي[4]، وبذلك يمكن للدولة المعتدى عليها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء جريمة العدوان[5].

في نهاية الفصل الأول نستخلص أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دور مهم في مواجهة جريمة العدوان، حيث أوجدت مفهوما لها بعدما كان غامضا بعيدا عن أي تحديد قانوني، كما أن أجهزتها خاصة مجلس الأمن تقوم بدور مهم في مواجهة هذه الجريمة، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود حالات عدوان كثيرة لأن جريمة العدوان عادة ما ترتكبها الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو الذي يمكنها من حماية نفسها والدول التابعة لها، هذا ما يفسر بعجز الأمم المتحدة عن مواجهة جريمة العدوان في الكثير من الأحيان، ويستدعي وجود فرع آخر من فروع القانون الدولي يتصدى لهذه الجريمة، وهو القضاء الدولي الجنائي.

---

(1) عمر سدي، مرجع سابق، ص121.

(2) مثلا في قضية نيكاراغوا أصدرت المحكمة أمر في 10 ماي 1948 تضمنت تدابير مؤقتة منها:

- أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر.
- أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية أو نيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الأطراف الأخرى. أنظر: المرجع نفسه، ص123.

(3) أنظر المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) أنظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) لقد وضعت محكمة العدل الدولية عند النظر في قضية Factory atchorzor مبادئ تتمثل في أن التعويضات تكون بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل، ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني، كالانسحاب الفوري من الإقليم المحتل، ورد كافة الأشياء المستولى عليها، وإذا لم يكن التعويض العيني ممكنا يحل محله التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص125.

الفصل الثاني

جريمة العدوان في ظل القضاء الدولي الجنائي

على الرغم من وجود القرار 3314 المعرف لجريمة العدوان، إلا أنه كثرت بعده جرائم العدوان وعادت النقاشات من جديد، فظهر فرع آخر من فروع القانون الدولي يهتم بهذه الجريمة، وهو القضاء الدولي الجنائي، الذي طرح أمامه نفس الإشكال الذي طرح على مستوى هيئة الأمم المتحدة، فاهتم القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة بهذه الجريمة.

فقبل وجود المحكمة الجنائية الدولية ونفاذ نظامها الأساسي، عرف القضاء الدولي الجنائي جريمة العدوان أو كما كانت تسمى من قبل الجريمة ضد السلم في المحاكم العسكرية لكل من نورمبرغ وطوكيو، وبظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية في فترة التسعينيات، عادت النقاشات من جديد حول هذه الجريمة واستمرت حتى انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية (المبحث الأول).

أما بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونت جمعية الدول الأطراف فريق عمل معني بجريمة العدوان، والذي بذل العديد من الجهود ليتوصل إلى تعديلات تتعلق بجريمة العدوان تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

جريمة العدوان قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أقامها الحلفاء تحتاج لتعاريف محددة، وكانت جريمة العدوان آنذاك وراء مصطلح الجريمة ضد السلم.

وقد بقيت هذه المحاكمات كوثائق مرجعية في النقاشات المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي بدأت منذ التسعينيات، أين ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية[1]، وقد دارت تلك النقاشات خاصة حول تعريف جريمة العدوان وإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الأول) واستمرت حتى انعقاد المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين الأمميين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بروما في ايطاليا، وذلك لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي انتهى بإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة مع تعليق اختصاصها بالنظر في تلك الجريمة، وكذا إسناد اللجنة التحضيرية مهمة إيجاد تعريف لهذه الجريمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة العدوان قبل انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

سنرى في هذا المطلب الجرائم ضد السلم التي تسمى حاليا بجرائم العدوان في ظل المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ وطوكيو (الفرع الأول) وكذا النقاشات التي كانت حول هذه الجريمة في فترة التسعينات (الفرع الثاني).

(1) مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006، ص70.

الفرع الأول: جريمة العدوان في ظل محكمتي نورمبرغ وطوكيو

انتهت الح.ع.II في 8 ماي 1945 مخلفة أكثر من 50 مليون قتيل، وقد كان الحلفاء منذ بدأ العمليات العسكرية مدركين حجم الفضائح المرتكبة من طرف أعضاء حكومة هتلر وحلفائه، لذلك اتفقوا على معاقبة هؤلاء بعد انتهاء الحرب، فتوالت التصريحات المنددة بوحشية الجرائم المقترفة من طرف دول المحور[1]، وتم إعلان هزيمة دولة ألمانيا في 5 جوان 1945، وكان بذلك إنشاء محكمتين عسكريتين دوليتين لكل من نورمبرغ وطوكيو.

أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاق موقع في لندن في 8 مارس 1945، وذلك بغرض محاكمة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوربي، والذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين، تم إنشاؤها من طرف دول الحلفاء[2].

1- اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بالجرائم ضد السلم

أرفق باتفاق لندن ميثاق نورمبرغ الذي يتضمن الجرائم الدولية التي على أساسها سيتم معاقبة المجرمين من طرف المحكمة، والتي بدأت عملها في 2 نوفمبر 1945. ومن الجرائم المنصوص عليها في الميثاق نجد "الجرائم ضد السلم"، حيث تنص المادة 6 منه على ما يلي: "...تمثل الأعمال التالية، أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

أ- الجرائم ضد السلم: وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو

(1) مثل تصريح سان جايمس بالاس في 12 نوفمبر 1942، ثم تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943. أنظر: مريم زنات، مرجع سابق، ص73.

(2) وهم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، ثم انضم إلى الاتفاق دول أخرى: الأورغواي، البارغواي، أستراليا، بلجيكا، لكسومبرغ، النرويج، هولندا، يوغسلافيا، اليونان، نيوزلندا، الدانمارك، تشيكوسلوفاكيا، إثيوبيا، فنزويلا، هايتي، الهند، الهندوراس.

مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه..."[1].

يظهر من تحليل نص المادة 6 من ميثاق نورمبرغ أنها جرمت كل الأفعال المؤدية لحرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات الدولية، ولكنها لم تضع تعريف واضح لمصطلح العدوان أو الحرب العدوانية.

لكن رغم هذا النقص، فإن ميثاق نورمبرغ اعتبر ولأول مرة في تاريخ الإنسانية جريمة العدوان جريمة دولية معاقب عليها، وهو بذلك يعتبر سابقة قانونية[2].

2- كيفية سير محاكمات نورمبرغ بشأن الجرائم ضد السلم

أنشأ ميثاق نورمبرغ بموجب المادة 14 لجنة تحقيق تتكون من المدعين العامين للدول الموقعة الأربعة، وقد أصدرت هذه اللجنة قرار الاتهام ضد المدعى عليهم، تناول هذا القرار الجرائم ضد السلم في بندان، الأول تناول الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب الجرائم ضد السلم، والثاني يصف التهم المتعلقة بالجرام المخلة بالسلم[3]، وقدم هذا القرار إلى محكمة نورمبرغ في 18 أكتوبر 1945.

وبما أن ميثاق نورمبرغ لم يعرف الخطة أو المؤامرة في مادته السادسة، فإن البند الأول من قرار الاتهام المعنون بالخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم، حدد الأعمال الهادفة إلى تنفيذ خطة إلغاء معاهدة فرساي وتمهيد السبيل لأعمال عدوانية أخرى لاحقة، من بين هذه الأعمال:

- إعادة التسلح سرا بإنتاج الذخيرة الحربية، وتدريب العسكريين.
- الانسحاب من مؤتمر نزع السلاح الدولي ومن عصبة الأمم.

---

(1) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص19-22.

(2) مريم زنات، مرجع سابق، ص ص76-77.

(3) أما البند الثالث فقد تناول جرائم الحرب، والبند الرابع تناول الجرائم ضد الإنسانية. أنظر الوثيقة رقم: PCNICC/2002/WGCA/L.1، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، مؤرخة في 24 جانفي 2002، ص18. إطلعت عليها في: 15-02-2015 على الساعة: 17:07.

- إجبارية الخدمة العسكرية.
- الإعلان الكاذب بأنهم سيحترمون معاهدة فرساي ومواثيق لوكارنو[1].

ثم قام قرار الاتهام بوصف الأعمال العدوانية ضد البلدان الأوربية بما يلي:

- تخطيط وتنفيذ الغزو على النمسا وتشيكوسلوفاكيا (1936-1939).
- الإعداد للحرب العدوانية ضد بولندا والشروع فيها (1939).
- تخطيط وتنفيذ حرب عدوانية على الدنمارك، النرويج، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، يوغسلافيا واليونان (1939-1941)، وإلى غير ذلك من الأعمال العدوانية[2].

أما البند الثاني من القرار فقد نص على التخطيط للحرب والإعداد لها والشروع فيها وشنها في الجرائم ضد السلم، بحيث ادعى بأن المدعى عليهم شاركوا في التخطيط لحروب عدوانية والإعداد لها والشروع فيها وشنها، وهي حروب انتهكت أيضا المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد بولندا سنة 1939، المملكة المتحدة وفرنسا في 1939، الدانمارك في 1940[3].

وفي الأخير تضمن قرار الاتهام تهما محددة تتعلق بالجرائم الواردة في البندين الأول والثاني ضد المدعى عليهم، حيث اتهموا باستغلال مناصبهم العليا واستغلال نفوذهم الشخصي للقيام بهذه الأفعال[4].

لقد اعتبرت محكمة نورمبرغ التهم الواردة في قرار الاتهام بأنها تتسم بخطورة بالغة، وأن الحرب شر في جوهرها، وأن الشروع في حرب عدوانية ليس جريمة دولية فحسب بل هو الجريمة الدولية القصوى. ثم قررت أن تجمع بين البندين الأول والثاني، بحيث تنظر في مسألة "وجود خطة مشتركة" ومسألة "الحرب العدوانية" معا.

---

(1) PCNICC/2002/WGCA/L.1 مرجع سابق، ص20.

(2) المرجع نفسه، ص 20.

(3) المرجع نفسه، ص ص24-25.

(4) المرجع نفسه، ص21.

بعدها قامت المحكمة باستعراض الخلفية الوقائعية للحرب العدوانية، كاستيلاء النازيين على السلطة ثم فرضهم لنظام شمولي يمكنهم من تحقيق أغراضهم العدوانية، كما تناولت برنامج الحزب النازي الذي يحمل في طياته أعمال عدوان[1].

كما بحثت عن القصد الجنائي لأعمال العدوان والحرب العدوانية، فتأكدت بأن العدوان الألماني كان مقصودا ومخططا له. وبعد ذلك تناولت المحكمة تهم أعمال العدوان ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا ثم الأعمال العدوانية على باقي الدول.

أما فيما يخص رد محكمة نورمبرغ على حجج هيئة الدفاع فيما يتعلق بجريمة العدوان، فقد نظرت فيما إذا كانت الحرب العدوانية جريمة قبل اعتماد ميثاق نورمبرغ أم لا، وخلصت إلى أن الحرب باعتبارها وسيلة للسياسة الوطنية هي جريمة فعلا، وذلك استنادا لمعاهدة "بريان–كيلوج" لسنة 1928، وبحثت عن الوثائق الرسمية السابقة التي تؤيد هذا الرأي[2].

وفي الأخير نشير بأنه وإن كان ميثاق نورمبرغ لم يعرف أعمال العدوان والحرب العدوانية[3]، فإن المحكمة أيضا لم تقم بتعريفهما، واكتفت بتحديد ما إذا كانت ألمانيا قد ارتكبت عمل عدوان، أو حرب عدوانية على البلدان الأوروبية.

كذلك نشير بأنه وإن تمت معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلم وذلك لأول مرة، لكن لم تكن هناك قاعدة أساسية يعتمد عليها في العقاب، كذلك الأعمال التابعة للجرائم ضد

---

(1) PCNICC/2002/WGCA/L.1، مرجع سابق، ص24.

(2) ومن بين هذه الوثائق:

- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة سنة 1923 في مادته الأولى.
- ديباجة إعلان سنة 1927 الذي اعتمدته عصبة الأمم بالإجماع.
- القرار المعتمد بإجماع 21 دولة في مؤتمر البلدان الأمريكية سنة 1928.

كل هذه الوثائق اعتبرت حرب العدوان جريمة دولية.

أنظر: المرجع نفسه، ص ص28–46.

(3) ترى المحكمة بأن أعمال العدوان والحرب العدوانية مصطلحين مختلفين، حيث رأت بأنه قد ترتكب ألمانيا أعمال عدوانية دون شنها لحرب عدوانية.

السلم المنصوص عليها في المادة 6 بقيت غامضة في مفاهيمها، ولم تعتمد المحكمة إلا على عوامل وقائعية وأدلة ثبوتية لتحميل المسؤولية الفردية[1].

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 2-09-1945، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى[2]، أعلنت فيه قوات الحلفاء أن تقدم اليابان مجرمي الحرب إلى العدالة كشرط لاستسلامها، وقد قبلت اليابان هذا الشرط ثم صادق عليه القائد الأعلى لقوات الحلفاء لتنشأ بموجبه المحكمة، أطلق عليها البعض "نورمبرغ الشرق" في 19 جانفي 1946[3].

1- اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بالجرائم ضد السلم

تختص المحكمة العسكرية لطوكيو بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق طوكيو، منها الجرائم ضد السلم التي نصت عليها المادة 5: "...(أ) الجرائم ضد السلم، وهي التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة، أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حربا انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه"[4].

يظهر من تحليل هذه المادة، وجود عبارة "حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة"، وهذا ما يميزها عن نص المادة 06 من ميثاق نورمبرغ الذي لم يورد هذه العبارة، ولقد اعتبر السكرتير العام للجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 2002 عند تحليله لهذه النقطة، أن الفرق راجع لكون ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية مختلفة، وشنتها في

(1) مريم زنات، مرجع سابق، ص ص82-83.

(2) عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص25.

(3) مريم زنات، مرجع سابق، ص84.

(4) PCNICC/2002/WGCA/L.1، مرجع سابق، ص159.

غياب أي إعلان لها، وذكر استنتاج لجنة الأمم المتحدة بأنها مجرد اختلافات لفظية لا تؤثر في لب القانون الحاكم لاختصاص المحكمتين[1].

2- كيفية سير محاكمات طوكيو بشأن الجرائم ضد السلم

لقد جعل ميثاق محكمة طوكيو بموجب المادة 8 منه التحقيق والمتابعة القضائية للمتهمين من اختصاص رئيس المحامين العامين المعين من قبل القائد الأعلى، وقد قدم رئيس المحامين العامين قرار الاتهام إلى المحكمة في 29 أفريل 1946، الذي تضمن 55 بند مقسم على 3 مجموعات ضد 28 متهم، وتناول الجرائم ضد السلم في 52 بند[2].

بالرجوع إلى المجموعة الأولى التي تتضمن البنود من 1 إلى 36 الخاصة بالجرائم ضد السلم، نرى أن البنود من 1 إلى 5 تناولت الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب جرائم مخلة بالسلم، وقد تناولت البنود من 6 إلى 17 التخطيط والإعداد لحرب عدوانية ضد كل من الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، أستراليا ودول أخرى في الفترة من 1 جانفي إلى 2 سبتمبر 1945.

أما البنود من 18 إلى26، فتتهم المدعى عليهم بأنهم شاركوا في الشروع في حروب عدوانية أو حروب تنتهك القانون الدولي والمعاهدات الدولية ضد مختلف الدول.

والبنود من 27 إلى 36 تتهم المدعى عليهم، بأنهم شاركوا في شن حروب عدوان أو حروب تنتهك القانون الدولي ضد العديد من الدول[3].

أما المجموعة الثانية المتضمنة البنود من 37 إلى 52، فقد نصت على فعل لم تنص عليه المادة 5 وهو القتل العمد، حيث نص البندان 37 و38 على التهم المتعلقة بخطة أو

(1) PCNICC/2002/WGCA/L.1، مرجع سابق، ص ص159-160.

(2) المرجع نفسه، ص 161.

(3) المرجع نفسه، ص ص162-166.

مؤامرة مشتركة لارتكاب جريمة القتل العمد باعتبارها جريمة مخلة بالسلم، أما البنود من 39 إلى 43 ومن 45 إلى 52، فقد تناولت القتل العمد باعتباره جريمة مخلة بالسلم[1].

أعربت محكمة طوكيو عن اتفاقها التام مع رأي محكمة نورمبرغ بأن الحرب العدوانية هي جريمة في القانون الدولي، ثم تناولت قرار الاتهام من حيث التهم الموجودة فيه، لكنها قامت بتخفيض عدد التهم المتعلقة بالمشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بحرب عدوانية والتخطيط لها، وقررت عدم النظر في البنود من 6 إلى 17 المتعلقة بالتخطيط عندما يتعلق الأمر بأي متهم يدان بالتآمر.

كما أكدت المحكمة على وجود علاقة وثيقة بين تهمتي الشروع في حرب عدوانية وشنها، وقررت بالتالي عدم النظر في التهم المتعلقة في الشروع الواردة في البنود من 18 إلى 26، ورفضت المحكمة أن تنظر في أي تهمة متعلقة بالقتل العمد باعتبار هذه الجريمة لم ترد في ميثاق طوكيو[2].

نرى إذا بأن المحكمة ناقشت التهم المتعلقة بالجرائم ضد السلم، لكن إشكالية عدم تعريف العدوان لازالت قائمة، فالمحكمة لم تعرف جريمة العدوان شأنها شأن المادة 5 التي جاءت ألفاظها عامة وواسعة يشوبها الغموض[3].

هكذا طويت محاولة تعريف جريمة العدوان حتى فترة التسعينيات، لكن لا يجب نسيان محاولات هيئة الأمم المتحدة مثلما رأينا في الفصل الأول لوضع تعريف لجريمة العدوان، والتي توصلت فعلا في الأخير لتعريف سنة 1974، لذا سنرى سبب عودة فتح ملف تعريف جريمة العدوان في فترة التسعينيات في الفرع الثاني.

(1) PCNICC/2002/WGCA/L.1، مرجع سابق، ص167.

(2) المرجع نفسه، ص ص170-172.

(3) مريم زنات، مرجع سابق، ص88.

الفرع الثاني: جريمة العدوان في فترة التسعينيات

منذ دورتها 42 المعقودة سنة 1990 بدأت لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك بموجب طلب من الجمعية العامة في قرارها رقم 39/44 المؤرخ في ديسمبر 1989[1]، بعد الاقتراح الذي تقدمت به دولةTrinité-et-Tobogo في جوان 1989 في حركة لمحاربة الاتجار الدولي للمخدرات، يتضمن الاقتراح مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية[2].

وخلال الجهود الرامية إلى وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رفضت لجنة القانون الدولي تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان، لأنها تعتبره غامضا جدا ليكون أساس للمقاضاة عن هذه الجريمة، حيث أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الجمعية العامة لم تعتمد هذا التعريف لغرض فرض مسؤولية جنائية، وتاريخ هذا التعريف يبين أن المقصود منه هو فقط جعله للاسترشاد السياسي وليس تعريف مجرم ملزم، وكذا ممثل المملكة المتحدة أعرب عن شكوك كبيرة حول التعريف على أساس القرار 3314[3].

لقد لقيت وجهة نظر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل المملكة المتحدة تأييدا واسع النطاق حتى من طرف الحكومات التي وافقت على القرار، وذلك لأنها تتفق تماما مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين اعتبروا أن القرار يهدف ليكون بمثابة دليل للأجهزة السياسية للأمم المتحدة، وغير مناسب كأساس لمحكمة جنائية دولية أو أمام هيئة قضائية، فصيغة القرار تحتاج إلى تكييف حذر من أجل أن تصف بوضوح وعلى وجه التحديد تلك الأعمال التي تنشأ مسؤولية جنائية فردية، كذلك قرار التعريف يعمل بأثر رجعي ويسئ إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[4].

(1) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص58.

(2) مريم زنات، مرجع سابق، ص89.

(3) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص58.

(4) المرجع نفسه، ص58.

وكان الممثل الفرنسي أعرب في وقت سابق عن مخاوف مماثلة، لذلك قال بأنه يجب أن تعالج هذه المسألة في وقت لاحق، فالتعريف من المرجح أن يكون مهمة لا يمكن التغلب عليها من قبل اللجنة، مما دفع اللجنة إلى التخلي عن وضع هذا التعريف[1].

في سنة 1993 تم التأكيد مرة أخرى في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا على إنشاء محكمة جنائية دولية، لكن الانتهاكات التي مست القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، وبعدها جرائم الإبادة التي وقعت في رواندا، أدت بمجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بكل من يوغسلافيا بالقرار 827 سنة 1993، وبرواندا بالقرار 955 سنة 1994، وذلك وفقا للسلطات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي.

كل هذه الأحداث أعطت دفعا جديدا لمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فقدمت بذلك لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة أول مشروع لها يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، وطلبت من الجمعية العامة عقد مؤتمر المفوضين من أجل مناقشة اتفاقية إنشاء المحكمة[2].

بقرار من الجمعية العامة تم إنشاء لجنة خاصة حول المحكمة الجنائية الدولية للنظر في مشروع النظام، وقد عقدت اللجنة اجتماعين لمدة أسبوعين سنة 1995 بمقر هيئة الأمم المتحدة، وبقرار آخر للجمعية العامة في ديسمبر 1995 تم إنشاء لجنة تحضيرية لمدة ثلاث سنوات، تبدأ عملها من مارس 1996 إلى أفريل 1998 لإنهاء النص الذي يجب أن يقدم إلى مؤتمر المفوضين[3].

هكذا بقي المشروع موضوع محادثات جد صعبة، وكانت مواضيع جريمة العدوان تطرح وتناقش بشدة خلال كل هذه الفترة من سنة 1995 إلى 1998 من طرف خبراء حكوميين، ولقد طرحت نفس الإشكالات التي كانت في السابق، أبرزها إشكالية تعريف جريمة العدوان، هذا ما

(1) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص58.

(2) ماجد أحمد الزاملي، (جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي)، الحوار المتمدن، 2013.

(3) مريم زنات، مرجع سابق، ص89.

يفسر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 لم يعد فعالا، رغم أنه اتخذ بإجماع الدول في ذلك الوقت، إذ أنه سنة 1974 لم يكن هناك تفكير في إنشاء المحكمة، وبالتالي كانت السلطة مطلقة لمجلس الأمن في أن يدرس حالات العدوان.

كما نشير بأنه طرحت إشكالات أخرى في تلك الفترة كشروط اختصاص المحكمة اتجاه جريمة العدوان، وعلاقتها بمجلس الأمن.

وقد استمرت المفاوضات إلى غاية 15 ديسمبر 1997، أين قررت الجمعية العامة بقرارها رقم 52-160 تنظيم المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين حول إنشاء محكمة جنائية دولية من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998[1].

المطلب الثاني

نتائج مؤتمر روما الديبلوماسي بخصوص جريمة العدوان

تم فتح مؤتمر روما الديبلوماسي في 15 جوان 1998 من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان آنذاك، وشارك في أعمال المؤتمر وفود 160 دولة و31 منظمة دولية و136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين.

فخلال السنوات السابقة لانعقاد المؤتمر، وحتى خلاله، وجدت صعوبات كبيرة متعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما يتعلق بجريمة العدوان[2]، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى النتائج التي توصل إليها المؤتمر بخصوص هذه الجريمة، والمتمثلة في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) وتعليق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة (الفرع الثاني) وتقديم اللجنة التحضيرية تقريرا يخص جريمة العدوان (الفرع الثالث).

(1) مريم زنات، مرجع سابق، ص ص90-91.

(2) المرجع نفسه، ص90.

الفرع الأول: إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد تم التوصل إلى موقف يكرس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان (ثانيا) مع أن مواقف الدول اختلفت بخصوص هذه المسألة (أولا).

أولا: اختلاف الدول بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

هناك دول أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، ودول أخرى عارضت ذلك.

1- مواقف الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بدا واضحا أثناء انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي أن هناك دعما واسعا لإدراج جريمة العدوان في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما عبرت عنه الدول بصورة واضحة وصريحة سواء في كلماتها الرسمية أو المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة[1].

كان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه الجزائر، وكذا مصر في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها "بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن الجرائم..."[2].

---

(1) خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص127.

(2) المرجع نفسه، ص128.

كما نشير بأن هناك دول عربية أخرى تبنت هذا الموقف بواسطة تصريحات وفودها في اللجنة الجامعة. أنظر: المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة وثيقة رقم: A/CONF.183./C1./SR6-Arabic، مؤرخة في: 28 جوان 1998. إطلعت عليها في: 05-02-2015 على الساعة: 18:00.

مثلا: تونس ص12، ليبيا ص13.

كما أكدت بعض الدول على أن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة أمر منطقي وضروري، نظرا لأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية لها ارتباط وثيق مع هذه الجريمة[1]، وهذا ما صرح به مندوبي اليونان، بلجيكا، سريلانكا وروسيا[2].

أما سلوفينيا فقد عبرت عن رغبتها الشديدة في إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وجعلت عدم التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة خطوة غير مقبولة للوراء مبررة ذلك على أساس أن العدوان جريمة مخلة بالسلم، عادة ما يصاحبه ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد يكون في كثير من الحالات المتعلقة بارتكاب هذه الأنواع الخطيرة من الجرائم وانتسابها إلى الأشخاص المسؤولين في مناصب عليا صعبا، على عكس جريمة العدوان، وجعلت سلوفينيا أسبابها مقنعة لإضافة حكم بشأن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة[3].

كما ساندت بعض الوفود إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن يمكن التوصل إلى اتفاق عام حول تعريفها وتوازن مناسب بين سلطات مجلس الأمن والمحكمة بخصوص هذه الجريمة، أيد هذا الموقف كل من بريطانيا[4]، والنمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والصين، وجنوب إفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي[5].

نشير في الأخير إلى أن حجج مؤيدي إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تستند أساسا على الخطورة القصوى لهذه الجريمة وانعكاسها على الساحة الدولية، وكذا عدم إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة يجعلها رمزية أكثر من كونها

(1) خالد خلوي، مرجع سابق، ص128.

(2) المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص11، ص12، ص17.

(3) المرجع نفسه، ص7.

(4) المرجع نفسه، ص19.

(5) المحضر الموجز للجلسة الخامسة والعشرين للجنة الجامعة وثيقة رقم: A/CONF.183/C.1/SR2-Arabic، ص8، ص94. إطلعت عليها في: 06-02-2015 على الساعة :17:02 .

فعالة، كما أن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة يسمح بتقديم الأفراد الجناة إلى المحاكمة، فمن غير المعقول إلقاء المسؤولية على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع ضمان اللاعقاب لمخططي النزاعات التي ينتج عنها ارتكاب تلك الجرائم[1].

2- مواقف الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عارضت قلة من الدول فكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمتها[2]، حيث رفضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة على أساس أن إثارتها يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأن هناك شكوك فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع اعتماد تعريف مرضي من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية اتجاه الغير[3].

كما تبنت إسرائيل موقفا مماثلا، حيث قال مندوبها بأن النظام الأساسي للمحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية التي ينبغي أن تستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا، في حين تعريف جريمة العدوان غير موجود لحد الآن، وأن النظام الأساسي يتصدى للجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، في حين الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول[4].

كذلك المغرب على عكس غالبية الدول العربية، رأت أن يستبعد العدوان من قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة، على أساس أن جريمة العدوان تطرح صعوبة في إيجاد تعريف دقيق لها وفي دور مجلس الأمن إزاءها[5].

---

(1) مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص140.

(2) خالد خلوي، مرجع سابق، ص131.

(3) المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص16.

(4) المرجع نفسه، ص16.

(5) المرجع نفسه، ص10.

كما أشارت البرازيل نيابة عن دول أمريكا اللاتينية، بأنها لا تزال تراودها شكوك بشأن إمكانية إيجاد تعريف متفق عليه للعدوان كجريمة فردية، وتوقعت حدوث مشكلات خطيرة تتعلق بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر على استقلال المحكمة[1].

نشير في الأخير إلى أن حجج الدول المعارضة ترتكز أساسا على عدم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان وتحديد دور مجلس الأمن، وأن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد.

ثانيا: التوصل إلى موقف يكرس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

على الرغم من أن معظم الدول المشاركة في المؤتمر أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، وأن موضوع جريمة العدوان كان محل نقاشات حادة في المؤتمر، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حول هذا الموضوع، واقترح مكتب مؤتمر روما التأسيسي قبل ثلاثة أيام من اختتام المؤتمر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وأن ينعكس الاهتمام في معالجة جريمة العدوان بطريقة أخرى.

لكن كان مصير هذا الاقتراح الرفض والاستياء من معظم الدول المشاركة، بل كاد أن يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر، بعد أن هددت العديد من الدول بعدم الموافقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة عدوان.

وقد بذلت العديد من الدول جهودا كبيرة لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبالفعل قد أدت المداخلة القوية التي تبنتها مجموعة الدول العربية[2]، وحركة عدم الانحياز[3]، وبعض الدول الأوروبية[4]، إلى إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي قبل

(1) المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص22.

(2) كالجزائر وسوريا. أنظر: عمر سدي، مرجع سابق، ص131.

(3) إيران باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. أنظر: المرجع نفسه، ص131.

(4) النمسا باسم الاتحاد الأوربي. أنظر: المرجع نفسه، ص131

ساعات قليلة من اختتام المؤتمر، وذلك بإعادة إدخالها إلى المادة 5 من النظام الأساسي إلى جانب الجرائم الأخرى، لكن مع تعليق اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة[1].

الفرع الثاني: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

نصت المادة 5 من ن.أ.م.ج.د في فقرتها الثانية على أن المحكمة لن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، وذلك حتى يتم اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 من ن.أ.م.ج.د يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[2].

إذن لن تمارس المحكمة اختصاصها اتجاه جريمة العدوان إلا بعد تبني التعريف وفق إجراء التعديل الخاص الذي سيكون بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أي حتى 2009، أين يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوى لعقد مؤتمر مراجعة للدول الأطراف "المادة 123 من ن.أ.م.ج.د".

وإلى غاية ذلك على اللجنة التحضيرية وضع اقتراح معرف للجريمة ومحدد لشروط ممارسة الاختصاص، بشرط أن يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومتى تحققت الأغلبية فإن المحكمة تمارس اختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت أو صادقت عليه فقط "المادة 121 من ن.أ.م.ج.د "[3].

يمكن تفسير المادتين 121 و123، بطول مدة اللاعقاب وهي 8 سنوات، 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ زائد سنة من دخول اتفاقية تعريف جريمة العدوان حيز النفاذ، وهي فترة طويلة سينعم خلالها قادة الدول المعتدية بالطمأنينة والأمان من إمكانية ملاحقتهم شخصيا.

(1) عمر سدي، مرجع سابق، ص ص131-132.

(2) أنظر: وثيقة رقم: UnDoc.A/Conf.183/10، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، مؤرخة في: 17جويلية1998. إطلعت عليها في:15-02-2015على الساعة21:00.

(3) المرجع نفسه.

كما أنه يمكن للدول المصادقة على النظام الأساسي عدم المصادقة على اتفاقية تعريف العدوان، وبالتالي لا يمكن ملاحقتها على ارتكاب جريمة العدوان، وبهذا يمكن للمحكمة ملاحقة دولة غير طرف في النظام الأساسي، لكنها وافقت على اتفاقية تعريف العدوان إذا ما ارتكبت جريمة عدوان على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف أخرى، ولكنها صادقت هي أيضا على اتفاقية تعريف العدوان[1].

الفرع الثالث: تقديم اللجنة التحضيرية تقريرا يخص جريمة العدوان

قامت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوضع تقرير يتضمن اقتراح تعريف لجريمة العدوان[2]، وقد تضمن التقرير 3 خيارات تمثل اقتراحات وفود الدول[3]:

- الخيار الأول نص على تعريف عام دون توضيح مفصل للأفعال التي ستشكل عدوانا.
- الخيار الثاني أضاف إلى التعريف العام قائمة من الأفعال العدوانية مستمدة من لائحة الجمعية العامة 3314 حول تعريف العدوان.
- الخيار الثالث حاول أن يجمع بين سابقيه.

اتفقت الدول في الخيارات الثلاث على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن الشخص المسؤول هو ذلك الشخص الذي يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادرا على توجيه عمل سياسي أو عسكري في دولة ما. سنقوم بتحليل الخيارات الثلاثة (أولا) ثم نتناول مصير تقرير اللجنة التحضيرية (ثانيا).

أولا: تحليل الخيارات الثلاث التي تضمنها التقرير الذي يخص جريمة العدوان

احتوى الخيار الأول مصطلحات غير معرفة على المستوى الدولي ويشوبها الغموض، كمصطلح "حرب عدوانية"، كذلك في إحدى البدائل الموضوعة بين قوسين ترك المجال لمجلس

(1) مريم زنات، مرجع سابق، ص ص100-101.

(2) جاء في وثيقة عمل رسمية صادرة عن اللجنة: A/conf./ 183/2/add.1.

(3) أنظر: الخلاف الذي ثار حول إدراج جريمة العدوان ضمن المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية إعطاء تعريف لها على الموقع: http://droi7blogspot.com

إطلعت عليه في: 08-02-2015 على الساعة:9:22.

الأمن لتقرير فيما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان، وهذا ما يقيد اختصاص المحكمة[1].

أما الخيار الثاني الذي أساسه الورقة التي تقدمت بها مصر وإيطاليا، فقد اكتفى بالتأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كمبدأ عام، فلم يحدد إن كانت هذه المسؤولية تشمل أفعال المشاركة في مؤامرة أو تخطيط أو شروع أو شن.

كذلك في فقرته الثانية عند تحديده للأفعال العدوانية لعدوان أو هجوم مسلح، لم يبين إن كانت هذه الأفعال على سبيل الحصر أو المثال، وكذلك لم يحدد شروط اختصاص المحكمة هنا مما يفتح المجال للمحكمة في أن تنظر في جريمة العدوان دون قيود.

كذلك بالنسبة لشرط الخطورة في هذا الخيار، نتساءل عن المعيار الذي تعتمده المحكمة لترى إن كان الفعل خطير حتى يشكل عدوانا.

أما الخيار الثالث الذي أساسه الاقتراح الألماني، فيعاب عليه أنه جعل الهدف الوحيد للعدوان هو الاحتلال الفعلي أو الضم لإقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء منه، دون الأهداف الأخرى كتدمير الدولة دون احتلالها أو ضم إقليمها[2].

ثانيا: مصير تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بجريمة العدوان

لم يتم التوصل إلى اتفاق بترجيح إحدى الخيارات التي تضمنها التقرير، وبانتهاء مؤتمر روما لم يتفق المؤتمرون على أي تعريف، وأحالوا بذلك المسألة إلى اللجنة التحضيرية الجديدة التي كان قد تقرر إنشاؤها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، وذلك بالقرار واو[3].

فطبقا للفقرة 7 من هذا القرار التي توصي بأن تعد اللجنة التحضيرية مقترحات من أجل وضع حكم بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك تعريفها، أركانها، وشروط ممارسة المحكمة

(1) مريم زنات، مرجع سابق، ص107.

(2) المرجع نفسه، ص ص107-111.

(3) المرجع نفسه، ص 109.

اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي[1].

قامت اللجنة التحضيرية الجديدة بالاجتماع عدة مرات من أجل القيام بمهامها، حيث قام مكتبها خلال دورتها الثالثة باقتراح إنشاء فريق عمل خاص بدراسة كل المسائل المتعلقة بتعريف جريمة العدوان، وقد أقيمت هذه الدورة ما بين 29 و17 ديسمبر1999، وثار خلاف حول هذا الاقتراح لكن في الأخير أرضى أغلبية الوفود، فقررت اللجنة التحضيرية إنشاؤه.

بدأ فريق العمل الخاص في الاجتماع من الدورة الثالثة سنة 1999، حيث كان يتحرى مختلف الاقتراحات التي تقدمها له الوفود، ثم يقوم المنسق بتقديم وثيقة تحليلية تتضمن مشروعا للتعريف مع بعض الاقتراحات التي أجمع عليها الوفود.

فمنذ أول اجتماع له قدمت دولتي البرتغال واليونان اقتراح يتضمن تعريف جريمة العدوان، ثم التأكيد على دور مجلس الأمن في النظر في هذه الجريمة قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها إزائها، ثم وثيقة عمل جمعت معظم الاقتراحات مقدمة من المنسق في ديسمبر 1999 إلى اللجنة التحضيرية، وقد تمسكت أيضا بدور مجلس الأمن[2].

اجتمع فريق العمل الخاص في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية من 13 إلى 31 مارس 2000، وقدمت إليه اقتراحات من طرف دولة كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة، مع التأكيد على دور مجلس الأمن.

هذا ما أثار طلب دولة إيطاليا تحديد هيكل للمناقشة المتعلقة بجريمة العدوان، وعلى أساسها قدم المنسق قائمة أولية لهذه المسائل، فيجب أن ينظر فريق العمل أولا في التعريف ثم

(1) سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص48.

(2) مريم زنات، مرجع سابق، ص ص122-125.

ثانيا في شروط ممارسة الاختصاص بالإضافة إلى نقاط مهمة أخرى كثيرة كعلاقة التعريف بالمواد الموجودة في النظام الأساسي[1].

أما أثناء الدورة الخامسة للجنة التحضيرية المقامة من 12 إلى 30 جوان 2000، أعدت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان، وقد كانت هذه الوثيقة مهمة جدا للوفود، بحيث كانت الدول عند وضعها لاقتراحات التعريف لا تخرج عن هذه الوثيقة أبدا[2].

وهكذا توالت الدورات والاقتراحات المقدمة من مختلف الدول من أجل الوصول إلى تعريف للعدوان، وكان المنسق في نهاية كل اجتماع لفريق العمل يقدم تقرير يتضمن ورقة مناقشة فيها نص موحد للاقتراحات، وتقريبا كانت التقارير متشابهة تنظر في مسائل محددة، كطبيعة العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، والمسؤولية الجنائية الفردية.

لتصل اللجنة التحضيرية بدورتها العاشرة وفي آخر اجتماع لها الذي كان من 1 إلى 12 جويلية 2002، بالتوازي مع مصادقة الدول على ن.أ.م.ج.د، وكان هذا الاجتماع من أجل إنهاء مهامها، وبهذا تكون قد تركت المجال لجمعية الدول الأطراف التي كونت فريق عمل خاص بتعريف العدوان[3].

(1) مريم زنات، مرجع سابق، ص ص125-127.

(2) المرجع نفسه، ص127.

(3) المرجع نفسه، ص ص127-128.

المبحث الثاني

جريمة العدوان بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما قلنا سابقا، انتهت مهام اللجنة التحضيرية بدورتها العاشرة من 1 إلى 12 جويلية 2002، وهي آخر دورة لها، وذلك بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 بعد الوصول إلى 60 تصديقا على هذا النظام، وانتهى بذلك معها فريق العمل.

لكن قبل ذلك قامت دول حركة عدم الانحياز في 2 جويلية بتقديم اقتراح مشروع بشأن استمرار العمل المتعلق بجريمة العدوان، وقد تم اعتماده من قبل فريق العمل وقدمه لجمعية الدول الأطراف[1]، والتي وافقت عليه في دورتها الأولى التي عقدتها في سبتمبر 2002، وكونت فريق عمل للقيام بذلك والذي قام بالعديد من الجهود بخصوص جريمة العدوان (المطلب الأول) ليتوصل إلى تعديلات خاصة بهذه الجريمة تم اعتمادها في مؤتمر كمبالا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جهود فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان

قام فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان بالعديد من الجهود من أجل تعريف جريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأنها، وذلك منذ تكليفه من قبل جمعية الدول الأطراف لإتمام مهمته قبل انعقاد مؤتمر كمبالا (الفرع الأول) وحتى في مؤتمر كمبالا (الفرع الثاني).

(1) جاء الاقتراح تحت رقم: PCNICC/2002/WGCA/DP.4.

وجمعية الدول الأطراف هذه قامت اللجنة التحضيرية بإنشائها ووضع النظام الداخلي لها وذلك إعمالا للفقرة الفرعية (ح) من القرار (واو) من الورقة الختامية لمؤتمر روما.

الفرع الأول: جهود فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا

اعتمدت جمعية الدول الأطراف في أول اجتماع لها الذي عقد في الفترة من03 إلى 10 سبتمبر 2002[1]، قرارا بمواصلة العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان وذلك بعد انتهاء مهام اللجنة التحضيرية، ولذلك قامت بتكليف فريق عمل خاص بمهمة وضع تعريف لجريمة العدوان، وتحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وكانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في المحكمة، ويجتمع أثناء الدورات العادية للجمعية[2].

اجتمع فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان في عدة دورات عمل رسمية وغير رسمية[3]، خلال الفترة بين سنتين 2002 و2009، وقد عني بدراسة كافة المقترحات المطروحة حول المسائل المكلف بها.

وقد بدأ مهامه سنة 2003، حيث اجتمع بين دورتي الجمعية العامة للدول الأطراف بجامعة برينستون الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان النقاش بعيدا عن موضوع تعريف جريمة العدوان ينصب حول نظام روما الأساسي في النقاط التي تتعلق بهذه الجريمة والمتمثلة في الاختصاص الزماني للمحكمة، مبدأ عدم المحاكمة مرتين على نفس الجريمة، وهي نفس النقاط التي تناولها في الدورة الثالثة لسنة 2004[4].

كما كان قد عقد اجتماعا بين الدورتين في معهد مختص بتقرير المصير، موجود بجامعة برينستون بالولايات المتحدة الأمريكية ما بين 21 إلى 23 جوان 2004، ويدور النقاش الذي كان في الاجتماع حول الاختصاص الزماني للمحكمة، أي فيما إذا كان يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جرائم العدوان بعد نفاذ النظام الأساسي، لكن قبل اعتماد حكم يتعلق

(1) القرار رقم: ICC-ASP/1/Res1.

(2) عبد الوهاب شيتر، (جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد01، 2011، ص169.

(3) تكون اجتماعاته الرسمية أثناء دورات جمعية الدول الأطراف في شهر سبتمبر من كل سنة، أما اجتماعاته غير الرسمية فتكون خارج دورات جمعية الدول الأطراف. أنظر: مريم زنات، مرجع سابق، ص132.

(4) المرجع نفسه، ص ص129-130.

بتحديد العدوان والوسائل التي يمكن للمحكمة أن تمارس بها اختصاصها، لكن النقاش انتهى في هذا الخصوص باعتماد مبدأ الشرعية، أي لا إدانة إلا بحكم محدد بشأن جريمة العدوان، وكذا تم التوصل إلى أن الحكم الخاص بجريمة العدوان لن يكون له أثر رجعي.

كما كانت هناك مسألة أخرى في النقاش تدور حول مكان إدراج الأحكام الخاصة بجريمة العدوان، ليتم التوصل إلى وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان وكذا شروط ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على هذه الجريمة في النظام الأساسي.

ونشير بأن المناقشة تناولت أيضا مختلف مواد النظام الأساسي التي قد تمسها أحكام التعريف بتعديلات، إذن هذا الاجتماع سعى لمعالجة الجوانب التقنية للجريمة دون الدخول في موضوع القضية[1].

في نفس المكان وتقريبا الزمان، عملا بتوصية جمعية الدول الأطراف، عقد فريق العمل الخاص اجتماعا غير رسمي بين الدورتين من 13 إلى 15 جوان 2005، وكانت المناقشة دائما حول الجوانب التقنية لجريمة العدوان، وكذا المواد التي قد تكون لها علاقة بالموضوع، ومن بين ذلك المناقشة بشأن ما إذا كان التعريف ينبغي أن يكون عاما أو محددا، لينال التعريف العام الأفضلية[2].

ثم عقد بعد ذلك فريق العمل اجتماعا غير رسمي في معهد ليخنشتاين المعني بتقرير المصير الموجود في جامعة برينستون بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بين الدورتين في الفترة من 8 ماي إلى 11 جوان 2006، وجرت مناقشة كيفية وصف العدوان الذي يقع من الدولة، وما إذا كان ينبغي استعمال أي عبارة من العبارات الآتية: "استعمال القوة، الهجوم المسلح، العمل العدواني، استعمال القوة المسلحة"، ففضل مشاركون كثيرون الإبقاء على مفهوم "العمل العدواني"، في حين اعتبرت المصطلحات الأخرى أنها تشير إلى نوعية الفعل[3].

(1) مريم زنات، مرجع سابق، ص ص130-131.

(2) المرجع نفسه، ص ص131-132.

(3) خالد خلوي، مرجع سابق، ص139.

وفضل أيضا فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان عبارة "العمل العدواني" في تقريره في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في الفترة من 3 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007[1].

ثم عقد فريق العمل الخاص بعد ذلك 7 جلسات في 2 و3 و4 و6 ماي/جوان 2008، وتولى السفير كرستيان ويناويسر (ليخنشتاين) رئاسة فريق العمل الخاص، ودارت المناقشات على أساس ورقة المناقشة المنقحة التي اقترحها الرئيس (ورقة الرئيس) لعام 2008، وقد عرضت ورقة المناقشة المنقحة هذه عقب المناقشات التي عقدها فريق العمل الخاص خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، والتي ترتكز على ورقة الرئيس لعام 2007[2].

وفي أول جلسة لفريق العمل الخاص قدم الرئيس ورقة الرئيس لعام 2007، وشجع على إجراء المناقشة على نحو تفاعلي، وشجعت الوفود بصفة خاصة على التعليق على المسائل التي لم تناقش بالتفصيل في الدورات المنعقدة مؤخرا، ومن هذه المسائل: إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وتطبيق المادة 28 من النظام الأساسي على هذه الجريمة، واقتراح إدراج نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 كمرفق لنظام روما الأساسي، وأركان جريمة العدوان، ودعت الوفود في الوقت نفسه إلى التعليق على كل المسائل الموضوعية التي عولجت في ورقة الرئيس لعام 2008، بعدما اعتبرت الوفود هذه الأخيرة أساسا للنقاش[3].

هكذا واستمرت أعمال فريق العمل الخاص، الذي قرر تقديم المقترحات للدول الأطراف قبل 12 شهر على الأقل من تاريخ البدء في المؤتمر الاستعراضي[4]، وقد أحرز تقدما كبيرا واتسمت أعماله بالشفافية وروح التعاون.

(1) خالد خلوي، مرجع سابق، ص139.

(2) أنظر الوثيقة رقم: ICC-ASP/6/20/Add.1، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، المرفق الثاني، ص11، مؤرخة في 06/02 ماي/جوان 2008. إطلعت عليها في: 15-02-2015 على الساعة12:44.

(3) المرجع نفسه، ص11.

(4) عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص169.

وكانت آخر التعديلات التي قام بها في شهر فيفري 2009، حيث اعتمد بتوافق الآراء مقترحات لتعديل جريمة العدوان، وقام بتقديم المقترحات النهائية بشأن أحكام وشروط جريمة العدوان إلى جمعية الدول الأطراف، هذه المقترحات التي ستكون البند الرئيسي على جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي سيعقد في كمبالا، أوغندا في منتصف عام 2010[1].

الفرع الثاني: انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا

في دورتها الثامنة قررت جمعية الدول الأطراف أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وفعلا تم ذلك[2]، وقد عقد فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي 8 جلسات أيام 1 و4 و7 و8 و9 جوان 2010، وتولى الأمير زيد رعد زيد الحسين من "الأردن" رئاسة فريق العمل[3].

تم خلال هذه الفترة مناقشة مقترحات بخصوص جريمة العدوان، كانت جمعية الدول الأطراف قد أحالتها إلى المؤتمر الاستعراضي بموجب القرار « ICC-ASP/8/Res.6 »[4]، وكان في جوهر المقترح الخاص بحكم خاص بجريمة العدوان لتعديلها في نظام روما الأساسي، المادتين 8 مكرر المتضمنة التعريف والمادة 15 مكرر المتضمنة لشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان، ولم يشتمل على أية بدائل بشأن المادة 8 مكرر، هذا ما يدل

(1) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص130.

(2) عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص169.

(3) أنظر الوثيقة رقم: RC-11-Annex.III-ARA، تقرير الفريق العامل بجريمة العدوان، المرفق الثالث، ص58 ، مؤرخة في 11جوان2010. إطلعت عليها في: 11-02-2015 على الساعة: 14:29.

(4) أنظر الوثيقة رقم: RC-DC-3ARA، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، لجنة الصياغة، ص1، مؤرخة في 11جوان2010. إطلعت عليها في16-02-2015 على الساعة:13:17.

على توافق كبير بين الدول المشاركة بشأن هذه المادة، على عكس المادة 15 مكرر التي تم تقديم بشأنها العديد من البدائل خاصة فيما يتعلق بموضوع إشراك مجلس الأمن[1].

كانت المناقشات في فريق العمل قد دارت على أساس ورقتين مقدمتين من الرئيس: "ورقة مناقشة" بشأن جريمة العدوان، "وورقة غير رسمية" تحتوي على مزيد من العناصر من أجل إيجاد حل لجريمة العدوان.

في الجلسة الأولى لفريق العمل عرض رئيس الاجتماع الوثيقتين المذكورتين، وأشار إلى أنه على الرغم من أن إدخال جريمة العدوان في نظام روما الأساسي كان موضع جدل عام 1998، فقد تحقق تقدم كبير منذ ذلك الوقت، وأضاف أن العملية كانت شفافة شاملة واتسمت بروح التعاون.

وذكر الرئيس أن ورقة المناقشة المعروضة تشتمل على جميع العناصر، وتبين التقدم الذي تحقق والاتفاق على كثير من المسائل، إذ يرد تعريف جريمة العدوان دون أي أقواس، وكان هناك اتفاق على النص الخاص بالقيادة، وأضاف أن مشاريع التعديلات ذات نوعية فنية جيدة جدا وتتفق في صياغتها بشكل جيد مع هيكل النظام الأساسي، وأن الممارسة التي تلت ذلك بشأن أركان جريمة العدوان أسهمت إسهاما كبيرا في فهم التعاريف[2].

وذكر أيضا الرئيس أن هناك وجهات نظر مختلفة لا تزال قائمة بشأن شروط ممارسة الولاية القضائية، ولكن حدث تقدم كبير في هذا الصدد كما تبين في صياغة فقرات مشروع المادة 15 مكرر دون أقواس[3].

ومع ذلك ظلت وجهات نظر المندوبين متباينة بشأن مسألتين: الأولى تتعلق بوضع شرط بأن تكون الدولة المزعوم قيامها بالعدوان قد قبلت الاختصاص الفعلي للمحكمة في هذه الجريمة، والثانية تتعلق بالكيفية التي تتصرف بها المحكمة حين لا يكون مجلس الأمن قد قرر

(1) فوزية هبهوب، (مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان)، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة عنابة، عدد16، 2014.

(2) أنظر الوثيقة: RC-11-Annex.III.ARA، مرجع سابق، ص58.

(3) المرجع نفسه، ص58.

وجود فعل عدواني، وذكر الرئيس في هذه المرحلة بأن معظم الوفود كانت تؤيد النص على إمكانيات إضافية للمحكمة في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان.

رحبت الوفود بورقة المناقشة باعتبارها تعكس بشكل دقيق وتجميعي الأعمال السابقة بشأن جريمة العدوان.

وكان الرئيس قد أشار إلى أن ورقة المناقشة معروضة بغرض تسهيل ما تبقى من أعمال بشأن جريمة العدوان، وقال إن الورقة تحتوي على مشروع لنتائج المؤتمر الاستعراضي بما في ذلك العناصر الآتية:

-مشروع القرار الخاص بالإذن بشأن جريمة العدوان مع ديباجة قصيرة وفقرة إضافية في المنطوق،
-مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان،
-مشروع تعديلات على أركان الجرائم،
-مشروع تفاهم بشأن تفسير التعديلات.

وأضاف أن هذه النصوص جميعا قد نوقشت من قبل في سياق فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان وجمعية الدول الأطراف[1].

بعدها أبدت الوفود رغبتها في تحري المرونة والانفتاح على الحلول الوسط والحلول الخلاقة بما يؤدي إلى إيجاد حل، وبهذه الرغبة أعرب عن الثقة من تمكن المؤتمر من الوصول إلى نتيجة ناجحة[2].

كما رحبت أيضا الوفود بالورقة غير الرسمية والتي أشارت إلى أن التعديلات المتعلقة بممارسة الاختصاص المحلي على جريمة العدوان يمكن تناولها في التفاهمات، ويمكن

(1) أنظر الوثيقة رقم: RC-11-Annex.III.ARA، مرجع سابق، ص58.
(2) المرجع نفسه، ص59.

للتفاهمات أن تقوم على وجه التحديد بتوضيح أن التعديلات على جريمة العدوان لا تعطي حقا ولا ترتب التزاما بممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ترتكبه دولة أخرى[1].

وفي أعقاب المناقشات التي دارت بشأن ورقة المناقشة داخل فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان يوم 4 جوان 2010، طرح الرئيس نسختين منقحتين لورقة غرفة الاجتماع، النسخة الأولى اشتملت على مذكرة توضيحية وعلى مشروع قرار لجريمة العدوان، أما الثانية فقد اشتملت فقط على مشروع قرار لجريمة العدوان، النسختان نوقشتا في الاجتماعات غير الرسمية لفريق العمل يومي 7 و8 جوان 2010.

وفي 9 جوان 2010 اليوم الأخير لاجتماعاته، قدم فريق العمل المعني بجريمة العدوان الورقة النهائية "ورقة غرفة الاجتماع" بشأن جريمة العدوان الموجودة في التذييل الأول إلى الجلسة العامة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما لكي ينظر فيها[2]، وقد قامت لجنة الصياغة بالتأكد من الدقة اللغوية والاتساق اللغوي بين مختلف النصوص اللغوية لهذه الورقة وذلك في أربع جلسات عقدتها أيام 9 و10 و11 جوان 2010، وقامت بإحالتها إلى المؤتمر إلى جانب ورقة ثانية تشتمل على مشروع قرار لجريمة العدوان.

في جلسته الثالثة عشر المعقودة في 11 جوان اعتمد المؤتمر تقرير فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان، واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار RC/Res6 الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي، بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر من هذا القرار، والشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان في المادة 15 مكرر و15 مكرر ثالثا.

كما اعتمد المؤتمر أيضا بموجب القرار نفسه تعديلات على أركان الجرائم ذات صلة بجريمة العدوان، فضلا عن التفاهم المعقود في هذا الشأن والمدرج في المرفق الثالث من القرار نفسه[3].

(1) أنظر الوثيقة رقم: RC-11-Annex.III.ARA، مرجع سابق، ص58.

(2) المرجع نفسه، ص64.

(3) عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص ص132-133.

المطلب الثاني

مضمون تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان

اعتمد المؤتمر الاستعراضي التعديلات الواردة في المرفق الأول من القرار -ICC» « ASP/8/Res6، وكذا التعديلات على أركان الجرائم الواردة في المرفق الثاني من القرار نفسه، وتم اعتماد التفاهمات الواردة في المرفق الثالث والمتعلقة بتفسير التعديلات[1]. سنتعرض لهذه التعديلات بالتفصيل، حيث نتعرض لتعريف جريمة العدوان(الفرع الأول) وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة(الفرع الثاني)، ثم نتعرض إلى أركانها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان

عرفت الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر جريمة العدوان بنصها: "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

أما الفقرة الثانية فقد عرفت العمل العدواني بنصها: "لأغراض الفقرة 1، يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 [2]:

(1) أنظر الوثيقة رقم: RC-DC-3ARA، مرجع سابق، ص1.

(2) أنظر: الوثيقة رقم: RC-Res.6-ARA، ص23، مؤرخة في 28 جوان 2010. إطلعت عليها في: 24-01-2015 على الساعة:18:16.

أ.قيام القوات المسلحة لدولة ما يغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى ولجزء منه باستعمال القوة؛

ب.قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج.ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د.قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ.قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و.سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز.إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

يظهر من تحليل هذه المادة أنها متطابقة مع نص المادة الأولى والثالثة من قرار الجمعية 3314، لكن الفرق يكمن في جعل الفعل العدواني الذي يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم

(1) أنظر: الوثيقة رقم: RC-Res.6-ARA، مرجع سابق، ص ص23-24.

المتحدة ومرتكب من قبل شخص جريمة عدوان، فهو وارد في المادة 8 مكرر وغير وارد في القرار 3314[1].

كما يظهر من تحليلها أيضا، أنها تظهر الأفعال التي على أساسها يربط سلوك الفرد بعمل الدولة العدواني لتتمثل هذه الأفعال في التخطيط، الإعداد، البدء، أو التنفيذ[2]، وأن التعريف الوارد في هذه المادة جمع بين التعريف العام والتعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة على سبيل الاسترشاد لا الحصر.

يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة عدوان، وهو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات السياسية والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق دول أخرى دون وجه حق[3].

الفرع الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان

يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إما بناء على إحالة من الدول الأطراف، أو من تلقاء نفسها بواسطة المدعي العام، وإما عن طريق إحالة من مجلس الأمن، لكنها تطبق مجموعة من القواعد، وتلتزم بمراعاة الإجراءات اللازمة قبل الشروع بنظر جريمة العدوان، وهي الشروط العامة لممارسة اختصاصها (أولا)، ويضاف إلى هذه الشروط شرط آخر أكثر أهمية، ويتعلق باتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع عدوان من عدمه (ثانيا).

أولا: الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان

تتمثل هذه الشروط العامة فيما يلي:

---

(1) Usage illégal de la Force

على الموقع: http:// www.derechos.org/nizkor/aggression/doc/cah3.htm. إطلعت عليه في 10-05-2014 على الساعة20:17.

(2) مراد عمرون، مرجع سابق، ص149.

(3) مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص44.

1- الشروط العامة المتعلقة بالاختصاص الزمني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ[1].

لذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد دخول التعديل الوارد على النظام الأساسي حيز النفاذ، وفي هذا الإطار تقضي المادة 15 مكرر من النظام الأساسي " لا تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من قبل جمعية الدول الأطراف، والذي يتخذ بعد الأول من جانفي 2017، ويتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف داخل الجمعية العامة وهي نفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي"[2].

كما لا يجوز للمحكمة وفقا للمادة المذكورة أعلاه أن تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة، إلا بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

وتجدر الإشارة أن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول، إدراج إعلان لدى المسجل تعلن بموجبه مسبقا أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، فإذا وجد هذا الإعلان لا تمارس المحكمة اختصاصها، ويجوز أيضا للدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت[3].

2- الشروط العامة المتعلقة بالاختصاصين الشخصي والمكاني

يخرج التعديل الوارد على النظام الأساسي في هذا الخصوص عن القواعد المعمول بها في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى، حيث لا يمكن للمحكمة أن

(1) عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 180.

(2) أنظر: الوثيقة رقم: RC-Res6-ARA، مرجع سابق، ص24.

(3) المرجع نفسه، ص 24.

تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا دولة ليست طرفا في النظام الأساسي.

كما يسمح أيضا التعديل الجديد باستبعاد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، وذلك إذا أعلنت دولة طرف مسبقا عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل أنها لا تقبل هذا الاختصاص[1].

إن هذه الشروط تنطبق على الحالات التي تحيلها الدول الأطراف، أو التي يتحقق فيها المدعي العام من تلقاء نفسه، ولا تنطبق في حالة ما إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن، بحيث تمارس المحكمة اختصاصها في الحالة الأخيرة بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت الاختصاص أم لا[2].

ثانيا: شرط صدور قرار من مجلس الأمن لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان

لا يتعلق الخلاف بشأن جريمة العدوان بتعريفها فحسب، إنما يذهب إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، وهي تحديد الجهة التي تقرر وجود عدوان، حيث ترى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية انفراد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة عدوان وتحديد الطرف المعتدي، أي أنها سلطة حصرية لمجلس الأمن، وهذا ما اعتمدته أيضا لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك في المادة 2/23 منه[3].

أما المادة 15 مكرر فقد منحت الأولوية لمجلس الأمن في تقرير وجود عدوان على حساب المحكمة، بحيث لا يمكن للمحكمة النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع عدوان، فإذا قرر ذلك يمكن للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة.

---

(1) أنظر: الوثيقة رقم: RC-Res6-ARA، مرجع سابق، ص24

(2) المرجع نفسه، ص28.

(3) فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص154.

وأكدت المادة 15 مكرر أنه في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار في غضون 6 أشهر من تاريخ تبليغه، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، وذلك بعد أخذ إذن من قسم الدائرة التمهيدية، بشرط لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك[1].

الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان

اعتمد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في القرار3314، الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي[2]، وأضاف أركان أخرى تتجاوب مع أحكام المسؤولية الجنائية الفردية.

فعند تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك الواضح، كذلك يتطلب أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة[3].

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على فعل عدائي باستخدام القوة المسلحة، بأمر صادر عن كبار المسؤولين في الدولة، أي الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر[4]، فالجاني يكون في وضع يتيح له أن يتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكاب جريمة العدوان، ويتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

(1) أنظر: الوثيقة رقم: RC-Res6-ARA، مرجع سابق، ص ص24-25.

(2) عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص174.

(3) أنظر: الوثيقة رقم: RC-Res6-ARA، مرجع سابق، ص29.

(4) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص101.

1- التنظيم والتحضير

يعني ذلك قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه[1]، أي القيام بالاستعدادات العسكرية، كشراء الأسلحة، استدعاء الجنود الاحتياطيين وغيرها.

2- البدء في حرب عدوانية

يعني ذلك الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية، وأن الفعل العدائي بحد ذاته فيه مساس بالسلم والأمن الدوليين، وبالمبادئ التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة.

3- إدارة الحرب العدوانية

معنى ذلك أن يقوم شخص أو عدة أشخاص يكونوا في وضع يمكنهم فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان، أو توجيه هذا الفعل، وذلك بإصدار أوامر، كالأمر بالقصف بالقنابل[2].

4- المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة على ارتكابها

يعني ذلك مشاركة شخص من رجال صنع القرار داخل الدولة في إعداد الخطط اللازمة لشن الحرب ضد الدولة المعتدى عليها، كتسليح الجيش.

أما التآمر على ارتكاب جريمة عدوان، فيتم باتفاق شخصين أو أكثر من رجال صنع القرار في الدولة المعتدية على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما.

ويشترط لقيام الفعل المادي ما يلي: [3]

- أن ترتكب الدولة عملا عدوانيا من الأعمال المشار إليها في تعريف جريمة العدوان.
- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

(1) أنظر: الوثيقة رقم: RC-Res6-ARA، مرجع سابق، ص27.
(2) عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص ص175-176.
(3) المرجع نفسه، ص ص175-176.

- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
- أن يكون الهجوم المسلح على قدر من الجسامة.

ثانيا:الركن المعنوي

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم القصدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة[1]، أي علم الجاني بتجريم الفعل وأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها، ولكنه يقوم بإدارة هذا النشاط، أي تتوجه إرادته لارتكابه.

ومن المواصفات التي يجب أن تتوفر في الجاني لإثبات علمه بالجريمة:[2]

- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني أو يوجهه.
- أن يقترف مرتكب الفعل عن قصد وعلم.

ثالثا: الركن الدولي

يقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من السلطات العليا فيها، وقد يتخذ هذا الهجوم في صورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

فمتى توافرت هذه الأركان تقوم جريمة العدوان، حيث تعتمد المحكمة الجنائية أساسا في تجريم العدوان والمعاقبة عليه على نظامها الأساسي، وعلى أركان الجرائم التي صادقت عليها،

(1) عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص103.

(2) عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص ص176-177.

(3) يكون الهجوم بطريقة غير مباشرة عن طريق مثلا لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة من جانبها أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة. أنظر: المرجع نفسه، ص177.

كما تطبق أيضا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده[1].

ومتى اعتبر فعل أنه جريمة عدوان، تترتب عليه مسؤولية، فالمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان تتخذ وجهين، حيث يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو باستقلالها السياسي، كما يمكن أن تطرح مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة، وهي المسؤولية التي تهم المحكمة الجنائية الدولية لأن اختصاصها لا يشمل مسؤولية الدول عن ارتكابها هذه الأعمال.

إن مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان هي مسؤولية مدنية قائمة على الفعل غير المشروع دوليا، أو على نظرتي الخطأ والمخاطر، لأنه لا وجود لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وتكون مسؤولية الدولة هنا عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها[2].

أما المسؤولية الجنائية الدولية فتنطبق على الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم وصفاتهم، مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

هذا ما يفسر الاختصاص الثنائي للنظر في جريمة العدوان، حيث ينظر مجلس الأمن في أعمال العدوان التي ترتكبها الدول، بينما تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العدوان التي يرتكبها الأفراد المتحكمين أو المسيرين للنشاط السياسي والعسكري في الدولة[3].

وفي الأخير نستخلص أن القضاء الدولي الجنائي لعب دورا مهما اتجاه جريمة العدوان، حيث عاقب مرتكبيها في ظل المحاكم العسكرية الدولية، وأوجد لها مكانة بين الجرائم الدولية الأخرى التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها، مع تعليق اختصاص هذه الأخيرة بها حتى 2017 وترك الباب مفتوحا للدول لقبول اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان.

(1) عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص177.

(2) المرجع نفسه، ص174.

(3) المرجع نفسه، ص174.

خاتمة

وفي الختام نستنتج:

إن موضوع جريمة العدوان ينحصر تقريبا في إشكالية واحدة، وهي تعريف هذه الجريمة وقد استطاعت هيئة الأمم المتحدة أن توجد تعريفا لها بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة هذا الأخير الذي يعد عملا رئيسيا، لكي تحقق الأمم المتحدة هدفها الرئيسي بمنع المعتدي من التماس الأعذار القانونية للتهرب من المسؤولية.

وهيئة الأمم المتحدة تواجه جريمة العدوان بواسطة قرارات تتخذ على مستوى أجهزتها، وخاصة مجلس الأمن، الذي له أن يتصرف بموجب الفصل السادس قبل ارتكاب جريمة العدوان، والفصل السابع بعد ارتكابها، لكنها أخفقت في كثير من الحالات في مواجهتها لأن جريمة العدوان عادة ما ترتكبها الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو الذي يمكنها من حماية نفسها والدول التابعة لها من أي قرار يدين ما ارتكبته من أعمال عدوانية.

وبالرجوع إلى القضاء الدولي الجنائي نجد أنّ محكمتا نورمبرغ وطوكيو استطاعتا توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان. وأنّ تعريف جريمة العدوان الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له تأثير كبير في رسم حدود هذه الجريمة، هذا التعريف الذي جاء بعد نقاشات حادة تؤكد عدم جدوى قرار التعريف الصادر عن الجمعية العامة.

إن مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان تكون بعد وقوعها، فتجريم العدوان أصبح قاعدة دولية آمرة يوقع العقاب على من يقوم بانتهاكها، لكن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن هذه الجريمة لن يكون إلا بعد سنة 2017 مع ترك الباب مفتوحا للدول لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، مما يجعلنا لن نتوقع الكثير من المحكمة الجنائية الدولية في مجال ملاحقة الأفراد عن هذه الجريمة.

ويمكن أن نشير إلى بعض الاقتراحات في موضوع جريمة العدوان:

نقترح إدراج حالات أخرى يمكن اعتبارها عدوانا، حيث باتت الأضرار الناجمة عنها تفوق الأضرار الناجمة عن استعمال القوة المسلحة كالحصار الاقتصادي، والضغوطات السياسية الممارسة على بعض الدول.

وأيضا الإستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن، وأن يشمل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة الدول الأطراف وغير الأطراف فيها وسواء قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو لم تقبل بذلك، مع ضرورة تعجيل ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة.

قائمة المراجع:

أولا: باللّغة العربية

أ- الكتب:

1-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2-بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

3-حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي- جرائم الحرب وجرائم العدوان-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4-خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

6-عبد الوهاب زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

7-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

8-منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية -النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة للنشر-، مصر، 2006.

9-مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ب- المقالات:

1-أحمد سي علي، (العدوان في القانون الدولي العام)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 4، 2010.

2- عبد الوهاب شيتر، (جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد1، 2011.

3- فوزية هبهوب، (مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان)، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة عنابة، عدد16، 2014.

4-ماجد أحمد الزاملي، (جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي)، الحوار المتمدن، 2013.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الرسائل الجامعية:

- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

2-المذكرات الجامعية:

1-خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

2-سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

3-عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

4-عمر سدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

5- فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
6-مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
7-مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006.

د- الوثائق:

1-ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المنشور على الموقع:

http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm

3-قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم(1990)661 الوارد في الوثيقةS/RES/661(1990)
- قرار مجلس الأمن رقم(1992)748 الوارد في الوثيقةS/RES/748(1992)
- قرار مجلس الأمن رقم(2006)1653 الوارد في الوثيقةS/RES/1653(2006)
- قرار مجلس الأمن رقم(2006) 1692 الوارد في الوثيقةS/RES/1692 (2006)
- قرار مجلس الأمن رقم(2006) 1710 الوارد في الوثيقةS/RES/1710 (2006)
- قرار مجلس الأمن رقم(2006) 1724 الوارد في الوثيقةS/RES/1724 (2006)
- قرار مجلس الأمن رقم(2006) 1743 الوارد في الوثيقةS/RES/1743 (2006)
- قرار مجلس الأمن رقم(2007) 1744 الوارد في الوثيقة S/RES/1744 (2007)
- قرار مجلس الأمن رقم(2007) 1758 الوارد في الوثيقةS/RES/ 1758 (2007)

- قرار مجلس الأمن رقم(2007) 1760 الوارد في الوثيقة(2007) S/RES/1760
- قرار مجلس الأمن رقم(2009) 1860 الوارد في الوثيقة(2009) S/RES/1860

4-قرار الجمعية العامة رقم 3314 الوارد في الوثيقة: A/RES/3314 (XXIX)

5-A/CONF.183./C1./SR6-Arabic، المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة.

6-A/CONF.183./C1./SR2-Arabic، المحضر الموجز للجلسة الخامسة والعشرون.

7-UnDoc.A/CONF10/138. الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية.

8-PCNICC/2002/WGCA/L1، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان.

9-ICC-ASP/6/20/Add.1، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للم ج د، الدورة السادسة المستأنفة.

10-RC-DC-3ARA، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، لجنة الصياغة.

11-RC-11-Annex.III-ARA، تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المرفق الثالث.

12-RC-Res 6-ARA

و- مواقع الانترنت:

1-http://www.startimes.com. إطلعت عليه في:26-01-2015 على الساعة10:29.

2-http://www.startimes.com/faspx. إطلعت عليه في:25-01-2015 على الساعة 11:11.

3-http://diwanalarab.com/spip-php. إطلعت عليه في:26-01-2015 على الساعة 11:21.

4-http://www.ennahaonline.com/ar/algerianews.217197. إطلعت عليه في02-12-2014 على الساعة 16:48.

5- http://www.achil.org/articles.htm.إطلعت عليه في 24-01-2015على الساعة 19:21.

6- http://droi7blogspot.com.إطلعت عليه في 08-02-2015على الساعة09:22.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

أ- الرسائل الجامعية:

- Véronique Michelle metangmo, le crime d'agression, Thèse de doctorat, Université Lille2, France, 2012.

ب-مواقع الانترنت:

- http://www.derechos.org/nizkor/aggression/doc/cah3.htm.

إطلعت عليه في 10-05-2014 على الساعة20:17.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: جريمة العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة 4

المبحث الأول: إشكالية تعريف جريمة العدوان 3

المطلب الأول: صعوبات إيجاد تعريف لجريمة العدوان 5

الفرع الأول: الاختلاف حول ضرورة تعريف جريمة العدوان 6

أولا: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان 6

ثانيا: الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان 7

الفرع الثاني: الاختلاف حول كيفية تعريف جريمة العدوان 9

أولا: التعريف العام لجريمة العدوان 9

ثانيا: التعريف الخاص لجريمة العدوان 10

ثالثا: التعريف المختلط لجريمة العدوان 12

المطلب الثاني: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان 12

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان في الفترة الممتدة ما بين 1945 و1967.. 13

الفرع الثاني: جهود الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان في الفترة الممتدة ما بين 1968 و1674 . 16

أولا: المشروع الأول لتعريف جريمة العدوان 17

ثانيا: المشروع الثاني لتعريف جريمة العدوان 18

ثالثا: المشروع الثالث لتعريف جريمة العدوان 19

الفرع الثالث: توصل الجمعية العامة إلى تعريف جريمة العدوان بموجب القرار رقم 3314 سنة 1974 21

أولا: مضمون قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 22

ثانيا: القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة رقم 3314 المتعلق بتعريف جريمة العدوان 23

المبحث الثاني: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان 24

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في الحد من جريمة العدوان 25

الفرع الأول: مواجهة مجلس الأمن لجريمة العدوان قبل وقوعها 25

أولا: الوسائل السياسية أو الدبلوماسية كوسائل سلمية لحل النزاع الذي من شأن استمراره أن يؤدي إلى عدوان 26

ثانيا: الوسائل القضائية كوسائل سلمية لحل النزاع الذي من شأن استمراره أن يؤدي إلى عدوان 27

الفرع الثاني: مواجهة مجلس الأمن لجريمة العدوان عند وقوعها 30

أولا: اختصاص مجلس الأمن بتكييف وقوع جريمة عدوان 30

ثانيا: آليات مجلس الأمن للحد من جريمة العدوان عند وقوعها 32

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان 39

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان 40

أولا: وسائل الجمعية العامة لمواجهة جريمة العدوان في إطار ميثاق الأمم المتحدة 40

ثانيا: سلطات الجمعية العامة لمواجهة جريمة العدوان في إطار قرار الإتحاد من أجل السلام..... 45

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الحد من جريمة العدوان 47

أولا: دور محكمة العدل الدولية في تكييف فعل ما على أنه جريمة عدوان 47

ثانيا: النتائج المترتبة على تكييف محكمة العدل الدولية لفعل ما بأنه جريمة عدوان 48

الفصل الثاني: جريمة العدوان في ظل القضاء الدولي الجنائي 51

المبحث الأول: جريمة العدوان قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية 52

المطلب الأول: جريمة العدوان قبل انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ... 52

الفرع الأول: جريمة العدوان في ظل محكمة نورمبرغ و طوكيو 52

أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 53

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 57

الفرع الثاني: جريمة العدوان في فترة التسعينات 59

المطلب الثاني: جريمة العدوان في مؤتمر روما الدبلوماسي 62

الفرع الأول: إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 62

أولا: اختلاف الدول بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ... 63

ثانيا: توصل إلى موقف يكرس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان 66

الفرع الثاني: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان 67

الفرع الثالث: تقديم اللجنة التحضيرية تقريرا يخص جريمة العدوان 68

أولا: تحليل الخيارات الثلاث التي تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية 68

ثانيا: مصير تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بجريمة العدوان 69

المبحث الثاني: جريمة العدوان بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 72

المطلب الأول: جهود فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان 72

الفرع الأول: جهود فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا 73

الفرع الثاني: انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا 76

المطلب الثاني: مضمون تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان 80

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان 80

الفرع الثاني: شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة العدوان 82

أولا: الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان 83

ثانيا: شرط صدور القرار من مجلس الأمن لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص جريمة العدوان 84

الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان 85

أولا: الركن المادي 85

ثانيا: الركن المعنوي 87

ثالثا: الركن الدولي 87

خاتمة 89

قائمة المراجع 91